# تغيُّر الأحكام الشرعية مراعاةً لحالة المكَّلف النفسية
# دراسةٌ أصوليةٌ تطبيقيةٌ في ضوء الكتاب والسُّنة

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الخامس

**( مراعاة المقام وأبعاده التداولية في الفكر العربي والإسلامي)**

**المنعقد في ١٨ مارس ٢٠٢٣م**

**بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية**

**جامعة الأزهر**


إعداد الدكتورة

**أسماء حسن محمد هاشم حسني**

**المدرس بقسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية**

**والعربية بنات القاهرة، جامعة الأزهر**

# تغيُّر الأحكام الشرعية مراعاةً لحالة المكلَّف النفسية
## دراسةٌ أصوليةٌ تطبيقيةٌ في ضوء الكتاب والسُّنة

**أسماء حسن محمد هاشم حسني**
**قسم أصول الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.**
**البريد الالكتروني: aasmahhasan74@gmail.com**

**الملخص:**
يهدف هذا البحث إلى بيان مدى مرونة الشريعة الإسلامية وجمالها، ورفعتها وبلاغتها، وتداولية الأحكام الشرعية فيها بين الأمم، حيث تراعي المقام ومقتضى حال المكلف في كل نواحي الحياة، سواء النواحي البدنيَّة أو المعيشيَّة أو البيئيَّة، وتتغير الأحكام بتغيُّرها، وهذا ما يجعلها شريعةً رائدةً تتواصل مع كلِّ الأمم، وصالحةً للتعايش معهم وبينهم، وقادرةً على التواصل البناء، ومواكبةً للتقدم العصري؛ ومن النواحي البدنيَّة التي راعتها الشريعة في المكلف الناحية النفسيَّة؛ فقد أثبت هذا البحث تلك القضية؛ وهي تغير الأحكام الشرعية مراعاةً لحال المكلف النفسية؛ وذلك بالأدلة الداعمة القوية من الكتاب والسنة، ولابد من التنويه إلى أن البحث لحال المكلف النفسية الشعورية، وليس للأمراض النفسية السريرية التي تحتاج إلى طبيب بشري وعلاج كيميائي؛ فالشرع راعى الحالة النفسية الأولية العادية التي قد يتوقف على عدم مراعاتها وأخذها في الاعتبار أمراضٌ نفسيَّةٌ كبيرةٌ يحتاج فيها المريض إلى تدخل الأطباء، وقد لايسهل معه العلاج، وقد يؤدي به الحال إلى التخلص من نفسه بالكلية والعياذ بالله، وهذا أيضًا مما يدل على عظمة الشريعة ورحمتها في مراعاة حال المكلف؛ بأن تصرف عنه أيَّ مشقة حال القيام بالتكاليف الشرعية، أو أي حال غير سليم قد يلازم المكلف؛ مما يؤثر عليه باضطراب في منظومة الحياة البشرية.

**الكلمات المفتاحية** : تغير الأحكام الشرعية، الحالة النفسية، مراعاة، حالة المكلف.

# Change of Legal Provisions in View of the Psychological Case of the in Charge Person
## An applied fundamental study in the light of the Quran and Sunnah

**Asma Hassan Mohamed Hashim Hosni**
**Department of Jurisprudence priciples, Faculty of Islamic and Arab Studies, Girls of Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.**
**Email:** aasmahhasan74@gmail.com

**Abstract:**
The aim of this research is to demonstrate how flexible and nice Islamic law is. It shows its greatness, its rhetoric, and the communism of the legal provisions in it among nations. It takes into account the situation and matching the words to the situation of in charge person in all aspects of life, whether physical, living, or environmental. The provisions may change, this makes it a leading law that communicates with all nations, is fit to live with them, and can create purposeful communication that can go along with modern progress. One of the physical aspects taken into account by Sharia is the psychological aspect. This research has proven that case; they change the legal provisions in view of this person's psychological situation through solid corroborating evidence from the book of the Holy Quran and the Sunnah. It is necessary to get a psychoanalysis research of this person rather than clinical psychiatric diseases requiring human physician and chemotherapy.
One of the physical aspects that are well-considered according to Shariah. This research has proven that issue of changing the legal provisions to conform to the psychological status of this person with solid proofs from the Quran and Sunnah considering the normal primary psychiatric condition.

**Keywords:** Change Of Legal Provisions, And Psychological Condition Taking Into Account The In Charge Person's Situation.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإنَّ الشريعة الإسلامية هي ختام الشرائع، ومنهجها هو المنهج الكامل الشامل لكل نواحي حياة البشرية؛ ولعمومية الشريعة ولشمولية أحكامها لابدَّ وأن تكون مرنةً صالحةً للتكيُّف والتغيُّر حسب ظروف كل مكلَّفٍ، ومنها حالته النفسية؛ فما يصلح حكمًا لأحدهم قد لا يتناسب مع الآخر، فمرونة الشريعة وتكيفها ورعايتها لنفسية المكلَّف دليلٌ على معجزة الرسالة العالمية الإسلامية الشرعية الرحيمة التي بُعِثَ بها النبيُّ -ﷺ-، قال تعالى:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾[2].

ولأنها عالمية وأبدية فهي تفرق بين حالات الناس؛ فتتغير الأحكام تبعا لهذا الاختلاف وتلك الحالات، فحالة الطمأنينة بخلاف حالة القلق، وحالة الهدوء بخلاف حالة التوتر، وحالة الصحة بخلاف حالة المرض، وكذلك حالة الحرب وحالةالسلم.

وهناك من القواعد الأصولية المعروفة في أصول الفقه ما يدل على ذلك ويؤيد صحته؛ مثل قاعدة[3]: (تَتَغَيَّرُ الأحكامُ بِتَغَيُّرِ مُوجِباتِها)،والأحكام تتغير بتغير مناطاتها، وتتغير بعض الأحكام بتغيُّر الزمان، ولا ينكر اختلاف الأحكام

---

(١) سورة الانبياء آية رقم (١١٧).

(٢) سورة سبأ آية رقم (٢٨).

(٣)ينظر هذه القواعد في: الموافقات ٣ / ١٠٤، البيان والتحصيل لابن رشد ١٤/ ١٨، عمدة القارئ للعيني ٢ / ١٥٩، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٨٨ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٦، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته- صالح بن عبدالله بن حميد- مكتبة العبيكان- الرياض- ١٤٢٤ هـ، ١ / ٣٢٥،

باختلاف الأزمان،ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان؛ فتعبر هذه القواعد عن أحد المبادئ المعتمدة في التشريع الإسلامي، ألا وهو مبدأ جريان التغير في بعض الأحكام الشرعية وفق الشروط والضوابط العلمية المعتبرة شرعًا، ونعني بتغير الأحكام هنا جميعَ أنواع التغيير التي تطرأ على الأحكام الشرعية بطريقة شرعية، سواء أكانت هذه الأحكام تكليفيةً أم وضعيةً.

وقد جاء هذا البحث لبيان رحمة الشريعة الإسلامية بالمكلف في هذا التغيير، وذلك في أبهى صوره في مراعاة الحالة النفسية له؛ لكي يبعث ذلك على الاطمئنان وراحة البال عند أداء المكلف لعبادته لربه، وتعامله مع من حوله، وتكيفه بمحله الذي يعيش فيه، وكذلك مواكبته وتقبله للتطور العصري؛ فإنَّ مراعاة نفسية المكلف من أهم المصالح والمقاصد التي روعيت في التشريع الإسلامي، والتي انبنى عليها أحكامٌ كثيرةٌ كما سنبينه في البحث بإذن الله.

## دراسات حول موضوع البحث:

بعد التتبع والاستقراء خلصت إلى أنَّ هذا البحث فكرته جديدة من حيث دراسة تغيُّر الأحكام الشرعية مراعاةً لحالة المكلَّف النفسيَّة، وتتبُّع هذا التغير، وتوضيحه من وقائع التشريع في الكتاب والسنة.

فما اطلعْتُ عليه من دراساتٍ مشابهةٍوجدتُّها مختلفةً عن هذا البحث، وهي:

- بحث بعنوان (مراعاة الجانب الشعوري عند المرأة في الكتاب والسنة، د. أحمد عزام، من منشورات الجامعة الإسلامية– غزة– نشر في عام ٢٠١١م)، وهدف الباحث من بحثه إظهار مراعاة جانب المشاعر عند المرأة في الإسلام، وبيان أهميته وأثره على حياتها وعطائها، وتسليط الأضواء على النصوص الشرعية الوافرةالتي اهتمت بهذا الجانب؛ لإعادة النظر من جديد في الأساليب المتبعة مع المرأة المسلمة.

ويتميز بحثي عن البحث المذكور في أنه تناول موضوع التغيُّر في الأحكام الشرعية مراعاةًلحالة المكلف النفسية رجلًا كان أو امرأة.

- وبحث بعنوان (مراعاة أحوال المدعوين النفسية، هند بنت مصطفى شريفي– على موقع شبكة الألوكة– عام ٢٠١٥م) قدمت فيه خطوات يجب اتباعها

من قبل الداعية تجاه المدعوين لضمان نجاح الدعوة وبلوغها، كالعمل على إكساب المدعوين الهدوء النفسي، وتهيئة نفوسهم لقبول الدين، والسمو بالروح المعنوية للمدعوين، وغيرها.

- وبحث بعنوان (مراعاة الجانب النفسي للمكلفين في الأحكام الشرعية. د. محمد علي "محمد علي" العمري– المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية– بتاريخ– ٢٠١٧م)، ويشير هذا البحث إلى الاستدلال بالكتاب والسنة على أنَّ الشرع قد راعى الجانب النفسي في تشريع الأحكام، دون التطرق إلى مسألة التغيُّر في الأحكام من حكم إلى آخر.
- وبحث بعنوان: (الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها، د. أنس بن عوف عباس بن عوف– جامعة أم درمان الإسلامية– ٢٠٠٩م)، وفيه تطرق الباحث إلى سرد الأمراض العقلية وما يضاهيها من الأمراض النفسية السريرية، وبيان حكم التكليف معها في الشرع؛ دون التطرق لموضوع التغيير.

## أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- بيان عظم الشريعة وتداولية وعالمية التشريع والأحكام الشرعية، حيث يراعى حالة المكلَّف في جميع ما يؤثر عليه.
- توضيح الأحكام الشرعية التي تغيرت مراعاة لحالة المكلف النفسية في الكتاب والسنة.
- التأكيد على أن الشريعة الإسلامية تهتم بحالة المكلف النفسية، وتتغير أحكامها مراعاة لتلك الحالة.
- بيان كمالية الشريعة الإسلامية وثباتها ومرونة الأحكام الشرعية وتغيرها وتطورها؛ لتكون صالحةً لحالة المكلَّف النفسيَّة خاصة، ولكل ما يؤثر عليه من حوله عامة.

## منهجية البحث:

وقد اتَّبعتُ في بحثي هذا المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي، فقد استقرأتبعضًامن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية؛ لإثبات كيفية مراعاة الشارع الحكيم للجانب النفسي عند المكلَّفين في تغير الأحكام الشرعية.
- المنهجان التحليلي، والاستنباطي، حيث قمتُ بتحليل النصوص المختارة؛ لإثبات الهدف من البحث، واستنباط مراعاة الشارع الحكيم للجانب النفسي في المكلفين في تغير الأحكام الشرعية المختلفة.

## خطة البحث:

وقد بدأت بحثي **بمقدمة** أوضحت فيها أهداف دراسة البحث، وأهميته، وبيان ماسبق من الدراسة حوله، ومنهجيته، ثم أتبعت ذلك بخطةٍ قسمتها إلى **تمهيدٍ** في بيان المقصود بالأحكام الشرعية، وبيان أقسام الحكم الشرعي، ثم بيان مفهوم التغير في الأحكام الشرعية، وأخيرا بيان مفهوم الحالة النفسية للمكلَّف، ومَنْ هو المكلَّف، ثم أتبعتُ ذلك **بمبحثين؛الأول:** في تطبيقات من الكتاب على صحة وقوع تغير للأحكام الشرعية مراعاة لحال المكلف النفسية،**والمبحث الثاني:** في تطبيقات من السنة المطهرة على صحة وقوع تغير للأحكام الشرعية مراعاة لحال المكلف النفسية، ثم **خاتمة** ذكرت فيها أهم نتائج البحث، وأتبعتها **بفهرس** بأهم الكتب والمراجع التي استند إليها البحث.

وفي الختام أسأل الله التوفيق والسداد.

***

# التمهيد

## في بيان المقصود بالأحكام الشرعية، وأقسام الحكم الشرعي، ومفهوم التغير في الأحكام الشرعية، ومفهوم الحالة النفسية للمكلَّف، ومَنْ هو المكلَّف؟

### أولا: المقصود بالأحكام الشرعية:

هي لفظ جمع مركب؛ مفرده: (الحكم الشرعي)، وقد ملئت كتب الأصول على مستوى مذهبي الحنفية والجمهور بالمقصود بالحكم الشرعي، سواء المصادر القديمة أو المراجع الحديثة.

وأشهر ما قيل فيه عند الأصوليين أنه: " خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"(١).

وإذا قلنا (خطاب الشرع) ليشمل كل خطاب من السنة والقياس والإجماع تعلق به فعلُ المكلف كان أعم وأشمل(٢).

فالأحكام الشرعية هي تلك الأحكام المنوطة بأفعال المكلفين، سواء كانت بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

### وبذلك ينقسم الحكم الشرعي إلي قسمين:

تكليفي ووضعي؛ فالحكم التكليفي ماعدَّه الجمهور خمسة أحكام: الايجاب والندب والكراهة والمباح والحرام، وزاد الحنفية الفرض والمكروه كراهةً تحريميَّةً.

والحكم الوضعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء أو شرطًا له أو مانعًا منه أو علامةً عليه، أو صحيحًا أو فاسدا، والرخصة

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج: ١ / ٤٣، شرح مختصر الروضة: ١ / ٢٥٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١ / ٣٢٦، شرح التلويح على التوضيح: ١ / ٢١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١ / ١٢٥.

(٢) وهذا ما نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – بأن تعريف الحكم الشرعي هو " خطاب الشرع". ينظر: أصول ابن مفلح، المذهب إلى مدخل الإمام أحمد: ص ١٤٦، روضة الناظر وجنة المناظر: ١ / ٩٧.

والعزيمة[1].

والحكم الشرعي عند الفقهاء: هو أثر الخطاب المترتب عليه، ومدلوله، فالحكم عند الأصوليين هو الدليل، وعند الفقهاء أثر الدليل، أو مدلول الدليل؛ فإذا قلنا: إن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2](للإيجاب)؛ فهذا هو الحكم الشرعي عند الأصوليين؛ أما عند الفقهاء فالحكم الشرعي ما نتج عن هذا الأمر، وما ترتب عليه وهو (وجوب الزكاة).

ونحن في هذا البحث نعني بالأحكام التي تتغير بأنَّها نفس استنباطات الأصوليين من دلالات ألفاظ الدليل، وكذلك ما ينبني على تغيير هذه الدلالات من تغيير أثرها.

## مفهوم التغيير في الأحكام الشرعية وآليته:

قبل التحدث عن مفهوم التغيير في أحكام الشريعة الإسلامية لابد من التأكيد على الفرق بين التغيير في الأحكام الشرعية، وثبات الشريعة الإسلامية، فثبات الشريعة حقيقة مؤكدة لاريب فيها ولا شك؛ لأنها منزلة من عند الله، قال تعالى:﴿لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾[3]، ولأنها الحاكمة والأبدية والكاملة بقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[4]، وأنها جاءت للعالمين والناس كافة صالحةً لكل زمان ومكان، فالشريعة ثابتة والأحكام هي المتغيرة لمواكبة كل جديد، وكذلك لمناسبة المكان والأعراف والعادات؛ والمقصد من ذلك هو مراعاة حالة المكلف،

(١)اختلف الأصوليون هل الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم التكليفي، أو من أقسام الحكم الوضعي؟ وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنهما من أقسام الحكم الوضعي.ذهب إلى ذلك كثير من العلماء كالآمدي، والغزالي، والشاطبي، وابن قدامة، والأنصاري. والمذهب الثاني: أن العزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفي. ذهب إلى ذلك ابن الحاجب، وتاج الدين ابن السبكي، والعضد، والزركشي.ينظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٥، شرح المعتمد صـ ٩٤.

(٢) سورة البقرة، آية رقم (٤٣).

(٣) سورة يونس. جزء من آية (٦٤).

(٤) سورة المائدة. جزء من آية (٣).

سواء الاجتماعية من مكان وزمان وعادات وأعراف ونحوهم، أو الشخصية من الحالة البدنية أو العقلية أو النفسية؛ لقدرته على أداء العبادات المطلوبة منه على أكمل وجه، وكذلك للمعايشة والانسجام التام بين كل الأمم.

وآلية هذا التغيير تكون بالاجتهاد من أهله، سواء فيما لا نص فيه، أو به نص ظني أو قطعي، ولكنه مع تنفيذه في حالة معينة قد ينافي مقصدًا من مقاصد الشريعة سواء الضرورية أو الحاجية أو التحسينية؛ وقد يسمى بالرخص، وقد يكون لمراعاة حالة المكلف؛ فمثله ما شرع في البيوع على خلاف الأصل لحاجة الناس إليها كالسلم ونحوه؛ وكذلك ما ترخص فيه وروعي فيه حال المكلف في العبادات وغيرها في جميع نواحي أبواب الفقه مما يشمل كل ما يخص أحكام المكلفين عامة،وسأذكر بعضه في باب التطبيق بإذن الله.

وقد أقر النبيﷺ هذا التغيير، وأثنى عليه، وحمد الله على أن رزق الصحابة هذا الباب من الاجتهاد فيما لا نص فيه ولا دليل؛ وذلك فيما رواه الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: « كَيْفَ تَقْضِي؟»، فَقَالَ: أَقْضِى بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ». قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-. قَالَ: « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي؛ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[1].

وهذا الاجتهاد والتغيير تكون علله مختلفة كما يراها المجتهدون؛ فقد كانت في عصر النبوة والصحابة والتابعين ومن بعدهم من المتقدمين إما استحسانًا، أو من أجل المصلحة، أو العرف أو الاستصلاح، وغير ذلك مما يسمى بالأدلة غير المتفق عليها في تراث علم أصول الفقه،وأهداف مقاصد الشريعة من تشريع الأحكام، وروحها في التيسير على الامتثال من المكلف.

(١)النص للترمذي- باب/ ما جاء في القاضي كيف يقضي- حديث رقم(١٣٧٧)، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وقال في مسند الإمام أحمد (تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو)، وقال السيوطي: أخرجه: الطيالسى، وأحمد، والطبراني، والبيهقي عن معاذ رضي الله عنه)- جامع الأحاديث للسيوطي ١٢/ ٢١٦.

والتغيير في الحكم من حال إلى حال لرؤية من المجتهد أو الفقيه أو المفتي يكون مبنيًّا على تلك الأدلة وهذه المقاصد،وهذا إن دلَّ فإنه يدلُّ على الإعجاز الإلهي في الشريعة الإسلامية، وعلى القوة التداولية لأحكامها الشرعية خاصة دون غيرها، وعظم مرونتها، وعظمة يسرها واحتوائها لكل الأمم، واهتمامها برفع الحرج عن المكلفين؛ وهذا ما يجعل المكلف مطمئنًّا،ويبعث على الإحساس بالأمان النفسي لديه، فيتحقق المقصد من خلقه وهو خلافة الله في أرضه والقيام بهذه المهمة بكل حب وراحة بال وطمأنينة نفس؛ وبذلك يتحقق روح الشريعة من حفظ المقاصد الضرورية من منهج التشريع الإسلامي.

وعليه فلابد من صفة التغيير وصلاحيته في الأحكام الشرعية، وهذا لا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾(١)، فالشريعة الإسلامية بذلك ثابتةٌ لبيانها لكلِّ شيءٍ من القوانين العامة والحدود الثابتة، والأصول الصالحة للتفريع عليها والاستنباط منها عبر تغير العصور وحدوث المستجدات، وهذا هو التغيير فيها.

فالتشريع في الإسلام حق الله، ولكن التغيير هو اجتهادٌ يراه أهل الاجتهاد من الصالحين لذلك من البشر؛ وذلك لتوسيع الأحكام الظنِّيَّة التي لم يرد فيها نصٌّ قطعيٌّ، وكذلك بالبحث في دلالات الألفاظ من النصوص المجملة والعامة؛ فتلك التشريعات تخضع بطبيعتها للتطوير والتغيير والتبديل، تبعًا لأحوال المكلفين وتطور العصور واختلاف الأزمان وغيرها؛ بحيث تكون الغاية من ذلك التوسيع، وهذا التطوير والتغيير تحقيقُ المقاصد الشرعية العليا وفق المصالح والمفاسد.

وقد جاء في (الفواكه العديدة):«من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم؛ فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من تطبب للناس كلهم – على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم– بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل والمفتي الجاهل أضر على أديان الناس

(١)سورة النحل. جزء من الآية (٨٩).

وأبدانهم والله المستعان» [١].

وقال الله تعالى على لسان نبيه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾[٢]، ومعنى كون الرسالة للناس جميعًا أنها صالحةٌ للاستجابة لمتطلبات كلِّ الناس المختلفين في الأعراف والثقافات واللغات والألوان والظروف؛ قال ﷺ: «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى»[٣]؛ لذلك يجب أن تكون أحكام الشريعة قابلةً للتغيير والتطبيق، بعيدةً عن الجمود والتحجر؛ لاحتواء كلِّ هذه الاختلافات؛ فهذه صفة العالمية التي لا تختص ببلدٍ دون غيره، أو جيلٍ دون آخر، أو مكانٍ دون غيره، وكذلك للصفات البشرية المختلفة وأحوالهم؛ فإنَّ لتغييرِ الأحكام الشرعية لتراعي وتناسب الأحوال النفسية للمكلفين دورًا كبيرًا فيها، وهي جزءٌ لا يتجزأ، ومن أهم أسباب تغيير الأحكام التي لابدَّ للشارع من توسعةِ مجال الاجتهاد فيها، والأخذ فيها بمقصد النص وروح الدليل، بدلًا من الحرفية المتشددة أو الظاهرية المتعسفة[٤].

**والمقصود بالمكلَّف**:

هو الشخص البالغ العاقل الملزم بما فيه مشقة،الذي تعلق به خطابأحكام الشريعة الملزم بتنفيذها[٥]، وهو المسمى بـ(المحكوم عليه) عند الأصوليين والفقهاء[٦]؛ ويشترط فيه فَهم الخطاب[٧].

---

(١)الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ص ٦٣٩.

(٢)الأعراف، آية رقم (١٥٨).

(٣) مسند الإمام أحمد- رقم (٢٣٤٨٩)..

(٤) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٢٢٨، الاجتهاد المقاصدي صـ ١٩، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، القواعد الصغرى للشيخ عز الدين ابن عبد السلام- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، أصول الإثبات في فقه الجعفرية صـ ٢٣٨، التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٢٧٤، ٢٧٥، التغيير الاجتماعي صـ٦٤.

(٥)معجم لغة الفقهاء صـ٤٥٦.

(٦)أصول ابن مفلح ١ / ٢٧٧.

(٧) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ١ / ٤٩٩، الإحكام ١ / ١٥٠، شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٣١٢.

**والمقصود بالحالة النفسية**:

هي اضطرابات تؤثر على مزاج الإنسان وتفكيره وسلوكه، ناتجة عن نقص أو إفراط في العواطف والمشاعر المختلفة، مثل الشعور بالحب والبغض، والأمن والخوف، والرضا والغضب، والفرح والحزن، وغيرها من المشاعر، وهي تجعل صاحبها بائسًا، وقدتسبب مشكلاتٍ في حياته اليومية، مثل عدم الذهاب أو الانقطاع عن المدرسة أو العمل، أو في علاقاته بالأشخاص الآخرين(١).

وغالبا ما تؤدي أعراضُ اضطرابات الصحة النفسية هذه إلى مشاكل جسدية، مثل ألم بالمعدة أو الظهر أو صداع، أو أية آلام أخرى لا تجد لها سببًا(٢)، وتتراوح أعراض المرض النفسي من خفيفة إلى شديدة،وتختلف آثارها من شخصٍ إلى آخر(٣).

ومن أثر المرض النفسي على الإنسان: التعب الشديد، وانخفاض الطاقة، أو مشاكل النوم، والانعزال عن الواقع (الأوهام)، أو البارانويا، أو الهلاوس، وعدم القدرة على مواجهة المشاكل اليومية أو الضغوطات، وتشوش في التفكير، والاكتئاب المستمر،وتقلبات المزاج، والقلق المفرط،والانسحاب الاجتماعي أوالعزلة الاجتماعية، وفقدان التركيز وتشتت الانتباه،والحزن الشديد دون مبرر، واللامبالاة والتبلد، وعدم المسؤولية، والكذب المرضي، والثقة الزائدة بالنفس، وفقدان الانتباه والأنانية، وحدوث مشاكل في التركيز، وحدوث تقلبات مزاجية شديدة، والشعور المستمر بالتهيج أو الغضب، وقد يؤدي ذلك إلى لجوء الشخص للإدمان والعدوانية غير المبررة(٤).

***

(١) مجلة مايو كلينك الإلكترونية 998-2023 Mayo Foundation for Medical Education and Research (MFMER). All rights reserved.

(٢) مجلة موضوع الإلكترونيةhttps://mawdoo3.com ./

(٣) موقع للعلم الإلكتروني.جريدة العلم: https://www.alalam.

(٤) مجلة أطلس المعرفة مجلة إلكترونية: atlas-kno.com

## المبحث الأول
## تطبيقات من الكتاب على صحة وقوع تغير للأحكام الشرعية؛ مراعاة لحالة المكلف النفسية

إذا تتبعنا آيات الذكر الحكيم ونظرنا في أحكامه نرى كثيرًا من آيات التخفيف وألفاظ رفع الحرج والتكليف؛ مراعاة لحالة المكلف النفسية،ومن هذه الآيات ما ذكر معه تغير في الأحكام، وذلك في عدَّة مسائل، منها:

**المسألة الأولي**:

تغير الحكم من الإباحة إلى الحرمة، والفعل من الأمر إلى النهي؛ مراعاةً لحالة الزوجة النفسية بإبعاد الألم النفسي الذي سينتج إذا وقع عليها ظلمٌ، وذلك في قوله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(١).

**وجه الدلالة من الآية الكريمة**:

فيما ذكر في سبب نزول هذه الآية الكريمة؛ بما روي عن عروة عن عائشة}قال:«قلت لها: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قالت:ياابن أختي: اليتيمة التي تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن ينكحها بأدنى من صداقها؛ فنهوا عن أن ينكحوهن حتى يقسطوا لهنَّ في إكمال الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما سواهنَّمن النساء»(٢)؛ ففيه بيانٌ على توقف إباحة النكاح من المرأة اليتيمة على شرط عدم (الخوف) من ظلمها.

فـ(الخوف) في اللغة هو: شعور بالقلق يعتري المرء حيال خطر وتهديد، أو عند فكرة خطيرة، وتوقع حلول مكروه أو رعب وجفاء قلب؛ فهو سلوكٌ يتميز بصيغةٍ انفعاليةٍ غير سارَّة، تصحبه ردودُ فعلٍ حركية مختلفة نتيجة توقع

(١) سورة النساء؛ آية رقم (٣).

(٢) تفسير الصنعاني ١ / ٤٥، أضواء البيان ١ / ٢٢١، وينظر رواية الحديث في: الجامع الصغير– باب شركة اليتيم وأهل الميراث–رقم ( ٢٣٦٢). وصحيح مسلم– باب حدثنا محمد بن رافع– رقم ( ٧٧١٣).

مكروه[1]، وهذا الخوف بهذا المعنى هو المقصود في البحث؛ لأنه يكون سببًا كافيًا باعثًا للمكلف على ترك الواجبات الشرعية أو القصور فيها تجاه النفس أو الآخرين، وهو ما يؤدي إلى خللٍ في منظومة العلاقات على المستوى القريب والبعيد؛ وهذا يتنافى مع روح الشريعة ومقصدها.

وأما (الخوف) في القرآن الكريم فهو مقصدٌ بلاغيٌّ من أهم الأغراض الأخلاقية والتربوية التي يهدف الشارع الحكيم عند ذكرها إلى التهويل من الأمر وإثارة محور الخوف لدى المخاطب، فيشعر بداخله بمحرض ذاتي يجعله يبتعد عما يريد الشارع أن يبعده عنه[2]، وهذا أمر محمودٌ ومقصودٌ شرعًا ليبعث على فعل كل محمود يقرب المكلف من الجنة ويباعده عن النار، وكذلك يبعث المكلف على الإتيان بكل محمودٍ شرعًا وعرفًا؛ فيجعله محمودًا بين الناس قائدًا بصفاته للبشر كما كان الصحابة والتابعون والصالحون من بعدهم؛ وهذا هو المقصود في هذه الآية.

فينبه سبحانه الزوج المكلف بأنه بمجرد وجود ذلك الشعور الأخلاقي لديه، وهو (الخوف) من ظلمه للمرأة اليتيمة التي يريد الزواج بها؛ وذلك بعدم إيفائها حقها من المهر المستحق لها يصبح النكاح حرامًا، ويتغير حكمه من الإباحة للحرمة؛ ويتغير الفعل من الأمر إلى النهي كما ذكر الحديث (فنهوا عن أن ينكحوهن)[3]؛ وذلك حتى لا يؤدي إلى الخوف بمعناه اللغوي الذي قد يعتري المرأة إذا وقع عليها ظلمٌ من زوجها، ويؤدي إلى إيلام نفسها، وهذا ممنوع شرعًا، وسببٌ في تغيُّر الأحكام الشرعية.

ومثله في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾؛ قال ابن عباس رضي الله عنه:« ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ بين الاثنتين من الزوجات أو الثلاث أو الأربع، فاقتصروا على واحدة، و﴿ذَلِكَ﴾الاقتصار على الواحدة ﴿أَدْنَى﴾أي: أقرب ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾أي: تجوروا أو تميلوا، أو ألا تجاوزوا ما فرض عليكم من

(١) التعاريف ١ / ٣٢٨.

(٢) البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها صـ ٦٠.

(٣)إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم ٢ / ١٤١.

العدل»[1]؛ فيؤدي ذلك إلى إيلام الزوجة نفسيًّا وشعورها بالظلم المعنوي غير المرغوب فيه، والذي قد يؤثر على القصور في القيام بالواجبات والحقوق الشرعية تجاه الزوج والعائلة، وكذلك تجاه نفس المرأة.

وقال الإمام البيضاوي: «إن خفتم أن لا تعدلوا في حقوق اليتامى فتحرجتم منها،فخافوا أيضًا أن لا تعدلوا بين النساء، فانكحوا مقدارًا يمكنكم الوفاء بحقه؛ لأنَّ المُتَحرِّج من الذنب ينبغي أن يتحرج من الذنوب كلها على ما روي أنه تعالى لما عظم أمر اليتامى تحرجوا من ولايتهم وما كانوا يتحرجون من تكثير النساء وإضاعتهم فنزلت»[2]أي الآية الكريمة، وهذا دليلٌعلى اعتبار الألم النفسي في تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية.

**المسألة الثانية**:

تغيير الحكم من الفرضية والقطع إلى نفي الجناح والترخص والتخفيف؛ مراعاةً لحالة المكلف النفسية، وذلك في تغيير حكم فرضية الصلاة ووجوبها على المكلفين في صورتها وهيئتها المعروفة، ووقتها المحدد لكل فريضة من فرائضها الخمس بالأوامر الكثيرة التي ذكرت في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تدل على ذلك؛ إلى تخفيف بعض الصلوات والترخص فيها، وذلك بأدائها بطرقٍ مختلفةٍ، وكذلك هيئة مختلفة غير المعتادة أو المنصوص عليها في الحالات العادية، ومن ذلك صلاة الخوف؛ فسميت كذلك مراعاةً لحالة المسلمين النفسية في الحرب في قوله تعالى:﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[3].

**وجه الدلالة من الآية الكريمة**:

قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ فيه مراعاةٌ للجانب النفسي للمكلَّفين، فذكر الخوف هنا قصد به ما يعتري الجانب النفسي في الإنسان كما ذكرت سابقًا من المعنى العام اللغوي للخوف، فجاء الحكم بالتخفيف على المكلفين؛ مراعاةً لهم لما يصيبهم من الخوف بسبب لقاء العدو، وذلك بأن الله تعالى خفَّف عنهم الصلاة

(١)البحر المديد ٢ / ٨.
(٢)أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢ / ١٤٢.
(٣)سورة النساء آية رقم (١٠١).

فجعلها ركعتين؛ بسبب ذلك الخوف من العدو، فنلاحظ كيف أن الشارع الحكيم أخذ بعين النظر والعناية حالة المكلفين النفسية في هذا الظرف؛ فجعل الحكم مناسبًا لتلك الحالة.

وكذلك حين بيَّن سبحانه كيفية صلاة الخوف في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[1]؛ فكلَّفهم بأدائها بكيفية تتناسب مع هذا الظرف وهذه الحالة التي هُمْ بها، بحيث يؤدونها بما يحقق لهم الطمأنينة ولو بحدِّها الأدنى، وعرفت تلك الصلاة بصلاة الخوف[2]، فنلاحظ أن الحكم التكليفي تغير في هذه الحالة،وروعي في تشريعه الحالة النفسية للمكلفين.

## المسألة الثالثة:

تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة وعدم المؤاخذة أو الإثم على فعله، وهذا أيضًا من الترخيص ورفع الحرج عن الأمة؛ وذلك في حالة التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه؛ وذلك في قوله تعالى:﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا

(١)سورة النساء آية رقم (١٠٢).

(٢)ولصلاة الخوف أكثر من كيفية في كتب الصحاح والسنن؛ أذكر منها ما رواه البخاري، فقال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب،عن الزهري، قال: سألته هل صلى النبي ﷺ؟ -يعني صلاة الخوف- قال: أخبرني سالم، إن عبد الله بن عمر -}-، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصافقنا لهم، «فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين». الجامع الصغير - باب صلاة الخوف- رقم (٩٠٠).

فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١).

**وجه الدلالة من الآية**:

نزلت هذه الآية في الصحابي الجليل عمَّار بن ياسر، عندما أخذه المشركون مع أبيه ياسر، وأمه سمية، وأخذوا صهيبًا، وبلالا، وخبابًا، وسالمًا، فعذبوهم ليرجعوا عن الإسلام، ففعلوا ما فعلوه بهم، وأما عمَّار فإنه أعطاهم بعضَ ما أرادوا بلسانه مكرهًا. قال قتادة: أخذ بنو المغيرة عمَّارًاوغطّوه في بئر ميمون، وقالوا له: اكفر بمحمد، فبايعهم على ذلك وقلبه كاره، وأُخبر رسول الله ﷺ أنَّ عمَّارًا كفر. فقال: "كلا إن عمَّارًا مليءٌ إيمانًا من قرنه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه، فأتى عمَّارٌ رسول الله ﷺ وهو يبكي، فقال له رسول الله ﷺ: ما وراءك؟ قال: شرٌّ يا رسول الله؛ نلتُ منكَ وذكرتُ. فقال: كيف وجدتَّ قلبك؟ قال: مطمئنًّا بالإيمان، فجعل النبي ﷺ يمسح عينيه. وقال: "إن عادوا لك فعُدْ لهم بما قلتَ" فنزلت هذه الآية(٢).

**وجه الدلالة من الآية الكريمة**:

أنَّ الرسول ﷺلم يحكم بكُفر الصحابي الجليل عمَّار بن ياسر }لمجرد نطقه بكلمة الكفر، أو النيل من رسول الله ﷺ بلسانه، مع أنه يعقل ما يقول، ويدرك ما يتلفَّظ به، وإنما نظر إلى حالته النفسية في حال التلفظ بكلمة الكفر، هل كان مُحبًّا للكفر وراضيًا بكلمته؟ أم كان كارهًا ومبغضًا ومرغمًا عليها؟

وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً على مراعاة الحالة النفسية في المكلَّف وتغيير الحكم من الحرمة للإباحة في حالة الإكراه؛ مراعاة لنفسيته، فلم يرتب الشارع الحكيم عليه حكم الرِّدَّة عن الدين لمجرد مرور كلمة الكفر على لسانه ووعي

(١)سورة النحل آية (١٠٦).

(٢) تفسير الخازن– لباب التأويل في معاني التنزيل– تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ج٣، ص١٠٠. الحاكم في المستدرك في تفسير سورة النحل، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وكذلك رواه البيهقي في المعرفة، وأبو نعيم في الحلية في ترجمة عمار، ورواه عبد الرزاق في مصنفه. ينظر: نصب الراية– كتاب الإكراه– ٤ / ١٥٨.

عقله لما يقول، وإنما كان للشعورالنفسي من الحب والرضا بالكفر، أو البغض والكره له؛ أثرٌ في ترتب الحكم بالردَّةِ من عدمه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١).

## المسألة الرابعة:

تغيير الحكم من الوجوب إلى الترخص والتخفيف؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢)، وقوله سبحانه: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(٣).

فالله سبحانه أمر المؤمنين بتقديم صدقة عند مناجاة النبي ﷺ، وذلك في قوله سبحانه: (فقدموا) في الآية الأولى، والقاعدة تقول: إن الأمر للوجوب مالم يوجد صارفٌ يصرفه عن ذلك؛ ثم لما رأى سبحانه عظم هذا الأمر على الفقراء وصعوبة وجود ما يقدمونه، وأن هذا سيؤثر على حالتهم النفسية؛ رخَّص لهم بإبدال ذلك بالمداومة على القيام بالصلاة، وبإيتاء الزكاة في الآية الثانية؛قال الرازي: «ظاهر الآية يدل على أن تقديم الصدقة كان واجبا(٤)؛ لأن الأمر للوجوب، ويتأكد ذلك بقوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فإن ذلك لا يقال إلا فيما بفقده يزول وجوبه"(٥).

---

(١)سورة النحل آية (١٠٦).

(٢)المجادلة آية رقم (١٢).

(٣)المجادلة آية رقم (١٣).

(٤) للأصوليين في دلالة الأمر هنا خلاف؛ هل هي للدلالة على الوجوب أو الندب؟ قولان: ينظر: الإحكام للآمدي ٣ / ١٢٩، وما بعدها، الإبهاج شرح المنهاج ٢ / ٢٨٣، وما بعدها.

(٥)التفسير الكبير – سورة المجادلة– آية رقم (١٢).

ثم جاءت آية التخفيف[١] بعد ذلك؛ في قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٢].

أي[٣]: أخفتم تقديم الصدقات عند مناجاتكم للنبي ﷺ حين تعلق بإنفاق المال؟ فإذ لم تفعلوا ما أمرتم به، وتاب الله عليكم ورخَّص لكم في أن لا تفعلوه، فداوموا على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وسائر الطاعات التي أمر بها الله ورسوله.

## وجه الدلالة من الآية الكريمة:

نلاحظ أنه سبحانه ذكر لفظ (الإشفاق) في قوله: (أأشفقتم) في الآية الثانية بعد الأمر بـ(التقديم) في الآية الأولى:

(فالإشفاق) لغة أصله مصدر من الفعل الثلاثي المكون من: (الشين والفاء والقاف)، وهو يدل على رِقَّةٍ في الشيء[٤]؛ وشفق منه، وعليه شفقًا: أي خاف وحذر فهو شفيق من الأمر، وعليه رقَّ له وعطف عليه فهو شفيق، وأشفق منه أي: خافه وحذر منه، والشفقة: الرحمة والحنان والخوف من حلول مكروه.

فالإشفاق من الألفاظ المرادفة للخوف[٥]، يقول الفراهيدي : ويدل الفعل أشفق في العربية على الخوف، يُقال: أشفق يشفق إشفاقًا فهو مشفق؛ أي خائف[٦]، فيقال: أنا مشفقٌ عليك أي: أخاف، والشفق أيضًا: أي: الشفقة، وهو أن يكون الناصح من بلوغ النصح خائفًا على المنصوح، يقال: أشفقتُ عليه أن يناله مكروه، والشفق والشفقة: الخيفة من شدة النصح، والشفيق: الناصح

(١)لمراجعة هل الآية للتخفيف والترخُّص أو للنسخ فينظر كتب التفاسير لضيق المقام؛ ومنها التفسير الكبير – سورة المجادلة– الآيتان (١٢،١٣).

(٢)المجادلة آية رقم (١٣).

(٣)ينظر تفسير الآية والخلاف في سبب نزولها: التفسير الكبير – سورة المجادلة الآيتان رقم (١٢،١٣)، تفسير الخازن.

(٤)معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١٩٧/٣).

( ٥)المعجم الوسيط، أنيس وإبراهيم وآخرون، صـ(٤٨٧).

(٦)العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (٤٤/٥.)

الحريص على صلاح المنصوح[١]، ومنه قوله تعالى :﴿قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا قَبۡلُ فِيٓ أَهۡلِنَا مُشۡفِقِينَ﴾[٢]، أي: كنا في أهلِنا خائفين لهذا اليوم[٣].

ويقولُ الراغبُ في معنى (الإشفاق) أنه: عنايةٌ مختلطةٌ بخوفٍ؛ لأن المُشْفِق يحبُّ المُشْفَق عليه ويخاف ما يلحقه من أذى، فإذا عدي بـ (من)، فمعنى الخوف فيه أظهر، وإذا عدي بـ (في) فمعنى العناية فيه أظهر[٤].

وهو اصطلاحا: كما عَرَّفه ابنُ القيم بأنه رقة الخوف، وهو خوف برحمة من الخائف لمن يخاف عليه، فنسبته إلى الخوف نسبة الرأفة إلى الرحمة، فإنها ألطفها وأرقُّها.

يتبين مما سبق أن الإشفاق اصطلاحًا يأتي بمعنى الخوف الذي يصحبه رقةٌ ورحمةٌ ورأفةٌ، وعليه فهو نوعٌ من الرقة وضعف في القلب الذي ينال الإنسان عند العجز عن فعل شيء يحبه ويريده[٥]، وهذا يؤيد المعنى اللغوي والاصطلاحي.

ومن أمثلة الإشفاق في القرآن الكريم وأنه لفظ مرادف للخوف قولُه تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ خَشۡيَةِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ﴾[٦]،أي خائفون.

وذكر الإمام الرازي في معنى (مُشْفِقُونَ) «الإشفاق يتضمن الخشية مع زيادة رقة وضعف، والتحقيق أن من بلغ في الخشية إلى حَدِّ الإشفاق وهو كمال الخشية؛ كان في نهاية الخوف من سخط اللهِ عاجلًا ومن عقابِه آجلًا، فكان في نهاية الاحتراز عن المعاصي»[٧].

يتضح من قول الرازي أن الإشفاق يأتي بمعنى (الخشية) عن خوف يكون معه رقةٌ وضعفٌ، وكذلك يأتي الإشفاق ليقصد به(كمال الخشية).

---

(١)أساس البلاغة مادة (شفق).
(٢) الطور آية رقم (٢٦).
(٣)لسان العرب مادة ( شفق).
(٤)المفردات في معان القران للأصفهاني صـ ٢٠٠.
(٥)الفروق اللغوية صـ ٢٠٠.
(٦)المؤمنون آية رقم (٥٧).
(٧)التفسير الكبير ٤٣/ ١٠٦.

وعليه فالإشفاق: رقة الخوف، وهوخوف برحمة من الخائف لمن يخاف عليه، فنسبته إلى الخوف نسبة الرأفة إلى الرحمة(١).

والإشفاق والخوف والشفقة والرحمة ورقة القلب كل هذا من الأمور النفسية التي تسمى بالمشاعر الجوفية عند الإنسان، والتي عند وجودها في وقتها الصحيح وهيئتها الصحيحة يترتب عليها ظهور أفعال سليمة وصحيحة من الإنسان، وعند انعدامها وقت الاحتياج إليها يؤدي إلى الأمراض النفسية، والتي بدورها تؤثر على علاقة الإنسان بالمجتمع الصغير والكبير، وقد يؤدي إلى تدمير الحياة وتوقفها بشكلٍ كاملٍ كما أوضحنا في مفهوم الحالة النفسية للإنسان، ومدى تأثيرها على الصحة العقلية والبدنية وكذلك المجتمعية.

فلا يمتنع أن الله تعالى علم بضيق صدر كثير من الصحابة وخوفهم عند عدم القدرة من إعطاء الصدقة في المستقبل لو دام الوجوب؛ فراعى هذه الحالة (النفسية) عند الصحابة الفقراء والمسلمين الذين يريدون المناجاة وقد لا يقدرون على تكليف (وجوب الصدقة) المرتبط بها، وتغير الحكم من (الوجوب) إلى (الترخُّص في الأمر والتخفيف)؛ فقال سبحانه هذا القول﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾.

قال الرازي: «فهذا الفعل لما كان سببًا لحزن الفقراء ووحشة الأغنياء، لم يكن في تركه كبيرُ مضرَّةٍ؛ لأن الذي يكون سببًا للألفة أولى مما يكون سببًا للوحشة، وأيضًا فهذه المناجاة ليست من الواجبات ولا من الطاعات المندوبة، بل قد بينَّا أنهم إنما كُلِّفُوا بهذه الصدقة ليتركوا هذه المناجاة، ولما كان الأولى بهذه المناجاة أن تكون متروكةً لم يكن تركها سببًا للطعن؛ وأمَّا قوله: ﴿وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾فليس في الآية أنه تاب عليكم من هذا التقصير، بل يحتمل أنكم إذا كنتم تائبين راجعين إلى الله، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، فقد كفاكم هذا التكليف ورخَّص عليكم وخفف، وأما قوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فيعني محيط بأعمالكم ونياتكم»(٢).

***

(١)الإشفاق ومشتقاته ونظائره في القران الكريم– للدكتور/ وليد محمد حسن العمودي– مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية والعربية– الجامعة الإسلامية، مجلد ٢٧، عدد ٢٠١٧م.

(٢)التفسير الكبير– سورة المجادلة– الآيتان رقم (١٢،١٣).

## المبحث الثاني
## تطبيقات من السنة على صحة وقوع تغير الأحكام الشرعية مراعاة لحالة المكلف النفسية

**المسألة الأولى**:

تغيير الحكم الشرعي من الإباحة للكراهة، وذلك فيما رُوِىَ عَنِ النبي ﷺأَنَّهُ قَالَ: « لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِى الْمُؤْمِنَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ أَذَى الْمُؤْمِنِ»(١).

**وجه الدلالة من الحديث الشريف**:

الأصل في التحدث والكلام وهو ما يسمى بالقول؛ هو الإباحة؛ والبشر يستأنسون ببعضهم البعض بالكلام والتحدث؛ واشترط الشرع في القول والحديث بين الناس أن يكون حسنا ومعروفا وجميلا وطيبا؛ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[٢] ؛ وقوله ﷺ﴿الكلمة الطيبة صدقة﴾[٣] ؛ وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تحث على الكلم الطيب والقول المعروف؛ ومقصد الشرع من ذلك هو كسب القلوب والرقي في الأخلاق وأن تدوم المحبة والوءام بين الناس بعضهم ببعض؛ وهذا من أرقى المعاني الإنسانية التي قصدها الشرع الحنيف رعاية لحالة المكلف النفسية أن تكون داءما في سعادة واستقرار وراحة بال؛

ونجد كذلك ما خصه الشرع بالنهي من الكلام والحديث المؤذي؛ مثل الغيبة والنميمة والكذب ونحوهم مما نهى عنه الشرع وحرمه وشدد في حرمته؛ وذلك أيضا مراعاة لحالة المكلف النفسية من أن يحزن الإنسان ويؤذى في

(١)هذا اللفظ للترمذي – باب/ لا يتناجى اثنان دون ثالث– وقال:حديث حسن صحيح، والنص في البخاري:«إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث»، وفي المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)،«إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، حديث رقم (٢١٨٤)، ج٤، صـ١٧١٨.
(٢) سورة البقرة جزء من الآية (٨٣).
(٣) رواه البخاري- باب: طيب الكلام- رقم (٢٨٢٧).

مشاعره وهذا يتنافى مع روح الشريعة ومقصده من وجود التراحم والسلام بين البشرية؛

ومما نهى عنه الشرع أيضا من سيء الحديث ما ذُكر في هذا الحديث النبوي عن نهى النبي ﷺعن (التناجي): وهو التحدث بالصوت الخافت الضعيف بين اثنين مع وجود الثالث؛وعلَّل النبيُّﷺهذا النهي؛ بأن ذلك الفعل وأن التحدث بتلك الطريقةقد يحزن الشخص الثالث؛ لما قد يقع في ظنه أن الكلام الدائر بين هذين الشخصين متعلقٌ به ومسيءٌ له، وإلا ما أسرّاه عنه؛ وبذلك يوجه النبي ﷺالأمة إلى قضيةٍ مجتمعيةٍ لها آثارٌنفسيةٌكبيرةٌ، وهي عدم التحادث سرًّا بين شخصين بوجود شخصٍ ثالثٍ، ونلحظ أن الحديث الشريف عام في كل تناجي؛ سواء كان كلام طيب أو غيره؛ فحتى لو كان كلاما طيبا، وتواصيا بالبر والتقوى؛ فإنه مكروه في هذه الحالة وهي إذا كان بالتناجي؛

وذلك لأن هذا الفعل قد يُدخل على قلب الشخص الثالث الحزن،ويُكدر خاطره ويُعكر صفوه، حتى ولو كان الأمر في حقيقته على خلاف ذلك.

و(الحزن) من الألم النفسي الذي يشعر به الإنسان؛ فهو مصدر (حزَنَ وحزِنَ)، والجمع أحْزان، و الحُزن:خلاف الفرح، فهو حالة من الغمّ والكآبة باطنًا، ويترجم عنه الظَّاهر في الغالب[1].

والحزن في معاني القرآن[2]: هُوَ الخَوْفُ المُتَرَافِقُ بِاليَأْسِ مِنَ الفَرَجْ، وَهُوَ مُتعلقٌ بضيقٍ حاضرٍ وخَطَرٍ مُلِمّ لا يَبْدُوْ فِيْهِ مَهْرَبْ وَلا مِنْهُ مَفَرّ؛ وغم يلحق لفوات نافع ، أو حضور ضارٍّ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[3].

فهذا التوجيه النبويُّ يدلُّ دلالةً واضحةً على مراعاة الشارع الحكيم للجانب النفسي لدى المكلَّفين، غايته إيجاد مجتمعٍ متحابٍّ متوادٍّ، لا أحقاد فيه ولا سوء ظن.

---

(١) المعجم الوسيط- مادة (ح ز ن)، القاموس المحيط- مادة (ح ز ن)، لسان العرب- مادة (حزن).

(٢)البحر المديد ٦/ ٥١٥،

(٣) آل عمران؛ آية رقم (١٣٩).

وبناء عليه يتغير حكم إباحة القول والحديث مع الآخرين إلى الكراهة في هذه الحالة مراعاة لحالة المكلف النفسية؛

ويلحق بصورة التناجي هذه صورة أخرى، وهي إذا كان ثلاثة أشخاص معًا، فتكلم اثنان مع بعضهما بلغة يفهمانها ولا يفهمها الثالث، فههنا على الرغم من أنَّ الذي دار بين الاثنين حديثٌ وبصوتٍ مرتفعٍ وليس مناجاةً، إلا أنَّ العلةَ التي من أجلها حرم التناجي متوافرةٌ في هذه الصورة، فالثالث لا يعلم فيما يتكلمان، ولا يعلم إن كان كلامهما يتعلق به أوْ لا، فلا شك أنَّ ذلك يؤثر في نفسه ويحزنه(١).

## المسألة الثانية:

كراهة الفعل بعد إباحته في قوله ﷺفيما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: «لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»(٢).

## وجه الدلالة من الحديث الشريف:

هذا الحديث الشريف يتكلَّمُ في باب المعاملات بين الناس، وذكر لنا معاملتَيْنِ تكثران بين الناس وهما؛ البيع، والخطبة، ولقد نهى النبي ﷺ عن أن يبيع مسلمٌ على بيع أخيه، ومعناه أنْ يجيء الرجل بعد أن استقر الثمنُ بين البائع والمشتري وتفرقا الاثنان فيزيد على ما استقر عليه(٣)،

مع أن الأصل في البيع الإباحة والحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾(٤).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: لفظ (أحل) دل على حل البيع؛ فالأصل في البيع الحل؛ ولكن تغير الحكم من الحل والإباحة إلى الكراهة في هذه

(١) مراعاة الجانب النفسي للمكلفين في الأحكام الشرعية، صـ ١٨٢.

(٢) رواه البخاري: كتاب البيوع- باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه- رقم(١٩٩٦)، والترمذي في سننه- باب: ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه- رقم (١١٦٣).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- باب البيوع- رقم (٢٨٥٠).

(٤) سورة البقرة؛ جزء من الآية رقم (٢٧٥).

الحالة؛قالالإمام مالك:" لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته ومتى فعل ذلك فسخ البيع ما لم يفت وفسخ النكاح قبل الدخول(١).

وكذلك نهىﷺأن يخطب الرجل على خطبة أخيه، ومعناه أنْ يتقدَّم الرجل لخطبة مَنْ هي مخطوبة لغيره وهو يعلم بذلك، ويعلم أيضًا أنَّ الأوَّل لم يدع تلك الخطبة، ولم يُرفض من قبل المخطوبة.

وإذا تأملنا في حكم النكاح في الشرع فنجد أن أصله الإباحة؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(٢).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أنَّ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾بعد قوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾دليلٌ على حل أي امرأة غير محصنة؛فلفظ (الحل) يدل على أن الأصل حل النكاح للمرأة غير المحصنة؛ وقصد بـ(المحصنة) هنا: أي ذات الزوج(٣)؛ ومعلوم أن لفظ (الزواج) لا يطلق إلا على من جرى عليهم شروط عقد الزواج، سواء أدخل بها زوجها أو لا.

وعليه فغير ذات الزوج حلال زواجها إذا لم تكن من ذوات المحارم المذكورين في قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾(٤)، وعلى هذا تغير الحكم من الإباحة والحل إلى التحريم والكراهة.

قال الإمام مسلم: (باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك)(٥)؛ فجعل حكم خطبة المرأة المخطوبة نفس حكم الزواج من المرأة المحصنة.

فقد نهى النبي ﷺعن خطبة المرأة غير المحصنة بمجرد وعدها بالزواج من رجل آخر؛ مراعاة للحالة النفسية الرجل الأول الخاطب،وإن كان مجرد خطاب لتلك المرأة ولم يعقد عليها، وقبل أن تسمى المرأة محصنة.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٨/ ١٩١.

(٢)سورة النساء؛ جزء من الآية رقم (٢٤).

(٣) ينظر: التفسير الكبير ١٠ / ٣٣.

(٤) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٣).

(٥) صحيح مسلم– كتاب النكاح– باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أم يترك.

ولو نظرنا وتأملنا سببَ ذلك النهي من النبي ﷺ، لاستنبطنا أنَّ تلك الأفعال إن صدرت فإنها توغر الصدور، وتورث الأحقاد والضغائن بين النفوس، وتتكدر معها الأشخاص، ويعمرهم الحزن؛ لأن في بعضها تضييقًا على الناس بأرزاقهم كما في البيع على بيع بعضهم، أو تعطيلًا وتخريبًا للعلاقات بينهم كما في الخطبة على خطبة غيره؛ فتجنبًا لتلك الصفات التي تؤثر على حالة المكلف النفسية التي قد ينتج معها مضاعفات غير سوية من قطع العلاقات، وتخريب أواصر المودة والرحمة بين الناس وبعضهم، وقد ينتج آلام جسدية من هذه الآلام النفسية؛ لذلك كله نهى الحبيب ﷺ عن تلك الأفعال، مما يؤكد حرصه ﷺعلى مراعاة الجانب النفسي في المكلَّف، بما يكفل سلامة المجتمع من الأمراض النفسية؛ كالأحقاد والضغائن والبغضاء التي قد تفتك به.

## المسألة الثالثة:

تغيير الحكم من الإباحة أو الوجوب أحيانًا إلى الحرمة أو شدة كراهة الفعل؛ وذلك في دلالة نهيه ﷺفيماأخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإنّي سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا يَقْضِي حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[1].

## وجه الدلالة من الحديث الشريف:

نهى النبي ﷺ في هذا الحديث من تولى أمر الفصل بين الخصوم سواء كان مفتيًا أو قاضيًا أن يقضي وهو في حالة غضب.

و(الغضب): لغةً بالتَّحْرِيكِ، ضدُّ الرِّضَا، و(الغَضْبة): الصَّخرة الصلبة، قالوا: ومنه اشتُقَّ الغَضَب؛ لأنَّه اشتدادُ السُّخط[2].

---

(١) الجامع الصغير للإمام البخاري- باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان_ رقم (٧١٥٨).

(٢)مقاييس اللغة-مادة ( غ ض ب)- ٤٢٨/٤، وتاج العروس- مادة ( غ ض ب)- ٤٨٥/٣، لسان العرب- مادة (غضب)- ٦٤٨/١.

واصطلاحًا[1]: هو ثورَانُ دمِ القلب لقصد الانتقام.

وقال الجرجاني: (الغَضَبُ: تغير يحصل عند غليان دم القلب، ليحصل عنه التشفي للصَّدر)، وقيل: (هو غليانُ دم القلب، طلبًا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه، أو طلبًا للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه).

فهو مهلكة لصاحبه بسبب الانفعال،ويشمل التأثير الجسدي للغضب زيادة في معدل ضربات القلب وضغط الدم، ومستويات الأدرينالين والنورادرينالين، وبعضهم وضح الغضب كجزء من شجار أو حركة استجابة سريعة من المخ لتهديد محتمل من الضرر.

وعليه فإنه يؤدي إلى عدم التحكم في النفس وتركها تتحكم في الإنسان، وتوجه تصرفاته، وتسبب له أضرارًا كثيرة، وتدفعه إلى الإساءة للآخرين، وإهدار حقوقهم؛

وعليه فأداة النهي (لا) في نص الحديث الداخلة على الفعل (يقضي) وأمثاله[2]؛أقل مايقال فيهاأنهاللكراهة؛ قال في المسالك:"وهذا ممّا اتّفق العلّماءُ عليه أنّه لا يحكُم وهو غضبان"[3]، وقد بوب الإمام مسلم:"باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان"[4]؛ وذلك خشية الجور في الحكم، جراء تأثير الغضب عليه، مع أن الأصل في القضاء الإباحة للفصل بين الخصوم؛ ولكن لو قضى القاضي وهو غضبان فلا يتحقق عندئذ مقصد الشارع من نصب وظيفة القضاء، وهو إقامة العدل وقطع الخصومات والمنازعات؛ ولذا تغير حكم القضاء من الإباحة إلى النهي فكان على القاضي أن يتجنب القضاء وهو غضبان، وفي هذا مراعاة للجانب النفسي في القاضي وفي الخصوم أيضا، وبذلك لا يقع الضرر على

(١)تاج العروس ٣/٤٨٥، مفردات ألفاظ القرآن الكريم–للراغب الأصفهاني صـ ٧٥، التعريفات للجرجاني صـ ٢٠٩، جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/٣٩٦.

(٢)فكلُّ حال يمنعُ من استيفاء حُجَجِ الخُصوم فهي كالغضبإذا نَالَهُ غضبٌ أو جُوعٌ أو جَزَعٌ، أو يُشغِل خاطره، ويفسد – بقطع النّظر– علمه ورأيه. المسالك شرح موطأ الإمام مالك ٦ / ٢٤٠.

(٣) المسالك في شرح موطأ الإمام مالك ٦ / ٢٤٠.

(٤) صحيح مسلم– كتاب الأقضية– باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

المحكومين.

**المسألة الرابعة**:

تغيير الحكم من الندب إلى الحرمة مراعاة لنفسية الزوجة، وذلك في كل الأحاديث الواردة في فضل النكاح والندب إليه عند توافر شروطه، وحرمته إذا أراد الرجل الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها وكذلك أختها.

وذلك فيما رُوي عن النبيِّ ﷺ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا»(١).

ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٢).

**وجه الدلالة من الحديث والآية**:

أنَّ لفظ (النهى) في قول الصحابة: (نهى) النبي ﷺ....إلخ الحديث؛ يدل على التحريم مالم توجد قرينةٌ تصرفه إلى غيره؛ فدل على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وهذا إجماع بين المسلمين(٣).

وكذلك دلَّلفظُ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾المذكور في بداية آية التحريم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾المبينة للمحرمات من النساء؛ والتي عطف عليهن في نهايتها قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾على حرمة الجمع بين الأختين سواء الشقيقتين أو لأب أو لأم، وهذا إجماع المسلمين؛ فلفظ (حرم) من الألفاظ الدالة على التحريم(٤).

---

(١) رواه البخاري- باب: لا تنكح المرأة على عمتها"- رقم (٤٧١٧)- والإمام مسلم- باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها- أحاديث رقم ( ٣٥٠٤، ٣٥٠٦).

(٢) سورة النساء جزء من الآية ( ٢٣).

(٣) العناية شرح الهداية ٤ / ٣٤٦، الفواكه الدواني ٢ / ١٨، المجموع شرح المهذب ١٦/ ٢٢٦، العدة ص ٣٧٧، الواضح في أصول الفقه٤ / ٢١٩، روضة الناظر ٢ / ٦٨، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار صـ ٣٥٦، بداية المجتهد صـ ٤٢٦.

(٤) التفسير الكبير ١٠/ ٣٠، تقويم الأدلة صـ ٥٩، الواضح ٥/ ٨٩، إحكام الأحكام صـ ١٧٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨ / ٢٣.

وعليه فإن حكم النكاح تغير من أصل الحل والإباحة والندب إلى التحريم مراعاة لحالة المرأة النفسية وعدم إيذاء مشاعرها مما قد يؤدي إلى أمور كبيرة بين الأسرة الواحدة وكذلك في المجتمع.

والحكمة من تحريم الجمع بين الأختين في النكاح هو تفادي ما يحصل بينهما من غيرة ومشاجرة، تفضي إلى التنافر والتقاطع بينهما، بينما المطلوب هو دوام المحبة والألفة بينهما، وهذه كلها من الحالات النفسية التي تعتري المكلفين.

قال في التحرير والتنوير لابن عاشور : « وقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ هذا تحريم للجمع بين الأختين، فحكمته دفع الغيرة عمن يريد الشرع بقاء تمام المودة بينهما، وقد علم أن المراد الجمع بينهما فيما فيه غيرة، وهو النكاح أصالة"(١).

كما أنّ الجمع بين الأختين قد يؤدي إلى التباغض بين الأقارب، ممّا قد يؤدي إلى حصول قطيعة رحمٍ، وأنّ قطيعة الرحم محرّمةٌ، وقد حذّر الإسلام من قطيعة الرحم، وجعلها من كبائر الذنوب التي توجب اللعن والطرد من رحمة الله تعالى؛ فقطيعة الرحم تشمل الإساءة إلى الرحم، أو عدم الإحسان إليه، كما أنَّ قطيعة الرحم تعدّ من صور الفساد في الأرض.

**المسألة الخامسة**:

جواز خروج المعتدة من وفاة زوج من منزل العدة إلى منزل رفيقاتها أو أهلها أو أقاربها؛ للاستئناس بهم نهارًا؛ مراعاة لحالتها النفسية ووحدتها التي قد تشعر بها بعد فراق زوجها، مما يؤثر سلبًا على حياتها العامة؛ وذلك فيما دل عليه ما رَوَى مُجَاهِدٌ، قَالَ:« اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَجَاءَ نِسَاؤُهُمْ، وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ، فَجِئْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْتَوْحِشُ اللَّيْلَ فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا إِلَى بُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا»(٢).

---

(١)التحرير والتنوير ٤ / ٣٠٠.

(٢)هذا الحديث رواه الشافعي، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن كثير، عن مجاهد، وكذلك عبدالرزاق عن ابن جريج. ينظر: مصنف عبد الرزاق- باب: أين تعتد==المتوفي عنها- رقم (١٢٠٧٧)، السنن الكبرى للبيهقي- كتاب: العدد- =

**وجه الدلالة من الحديث الشريف**:

دلَّ الحديث على إباحة ذهاب النسوة إلى بيت إحداهن للتحدث؛ فلفظ الأمر في قوله ﷺ: (تحدثن) دل على إباحة ذلك؛ وعليه فإن الحديث فيه دلالة على إباحة وجواز خروج المعتدة من وفاة زوج نهارًا للاستئناس وعدم الشعور بالوحشة بعد فراق زوجها، وهذا من المعاني النفسية التي راعاها الشرع في حق المرأة، وجعله من الضروريات التي تجوِّز للمعتدة من وفاة زوج أن تخرج له من بيتها نهارًا.

حيث إن الفقهاء أجمعوا على أن الأصل في المعتدة سواء من طلاق أو وفاة زوج أن لا تخرج من بيت العدة ليلًا أو نهارًا إلا لضرورة حتى تنقضي عدتها؛ وهذا لما في العدة من مراعاة لحق الله والزوج كما في المعتدة عن وفاة زوجها، أو لحق زوج كما في الرجعية والمبتوتة؛ وذلك استنادًا لدلالة صيغة النهي المشروط في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(١).

**وجه الدلالة من الآية الكريمة**:

نهى سبحانه في هذه الآية الكريمة المطلقة رجعيًّا أن تخرج من بيتها، ولا يخرجها أحد إلا بشرطالإتيانبالفاحشة في قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، وللمفسرين أقوال في المقصود من (الفاحشة)؛ قيل: نفس خروجها فاحشة، وقيل بذاءة لسانها على أحمائها، وقيل: الزنا.

---

=باب: كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها، بلفظ: وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه: عن أبي العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الحميد عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد، قال:.....ينظر: البدر المنير ٨/ ٢٥٢، كنز العمال ٩/ ٦٩٤. وقال ابن القيم: وهذا وإن كان مرسلًا فالظاهر أن مجاهدًا إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفًا فيهم، وهم ثاني القرون المفضلة، وقد شاهدوا أصحاب رسولالله – □– وأخذوا العلم عنهم، وهم خير الأمة بعدهم، فلا يظن منهم الكذب على رسول الله – □– ولا الرواية عن الكذابين". نقله عنه الصنعاني في: فتح الغفار الجامع لأحكام نبينا المختار، للصنعاني ٣ / ١٥٦٠.

(١) سورة الطلاق جزء من الآية رقم (٢).

هذا وإن كانت الآية خاصة في المطلقة الرجعية؛ لكن يؤيدها في قياس حكم المعتدة من وفاة زوج عليها ما روي من حديث الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري لما مات زوجها خارج المدينة سألت النبي ﷺ أن ترجِع إلى أهلها؛ لأنه لم يتركها في مسكن يملِكه ولا نفقة، فقال لها أخيرًا «اسكُني في بيتك حتى يبلغ الكِتاب أجلَه»، قالت: فاعتددتُ فيه أربعةأشهر وعشرًا، قال: فأرسل إلي عثمان فأخبرته فأخذ به(١).

قال في إرشاد المسالك:«وعلى المتوفى عنها الإحداد مدة العدة، وهو الامتناع من الطيب والتزين بالحلي والثياب والكحل والحناء، ولا تنتقل من منزل الوفاة إلا أن تخاف عورة فتلازم الثاني، وهي أحق بالسكنى من الورثة والغرماء، ولا تخرج إلا لضرورة، ولا تبيت بغيره»(٢).

وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات فيه زوجها ما لم يتعذر(٣)؛ وذلك لأن ملازمة المسكن والاعتداد فيه بعد وفاةالزوجحقٌّ لله تعالى في العدة(٤).

حتى قالوا عن الأمة التي مات عنها سيدها عليها الإحداد عليه، وتعتد حيث كانت تبيت حال حياته، وليس للورثة أو السادة المشاركين منعها من ذلك، ولهم أن يخرجوها نهارًا للبيع؛ واشترطوا ألا يبيعونها إلا ممن لا يخرجها من

---

(١)رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.
وهذا لا دليل فيه على إيجاب السكنى للمتوفى عنها من مال زوجها، ولكن يجب عليها أن تعتد في المنزل الذي كانت فيه عند موت زوجها، سواء كان لها أو للزوج أو لغيرهما، ولا يبعد أن أجرة المنزل إذا كان للغير لازمة لها، بل هو الظاهر، بل لا يبعد أن المنزل إذا كان لزوجها فلورثته أن يطالبوها بالأجرة؛ فهذا حكم تعبد الله به المعتدة ولم يوجبه على زوجها؛ لأن مال الزوج أصبح حقًّا للورثة جميعا؛ لحديث فاطمة بنت قيس الذي أخرجه أحمد والنسائي أنَّ النبي قال: "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة"، وفي لفظ آخر: "إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى"، وهذا نصٌّ في محل النزاع.

(٢) ارشاد المسالك في فقه الإمام مالك، صـ ١٢٧.

(٣) دليل الطالب، صـ ٢٧٧.

(٤) عدة البروق في جمعنا في المذاهب من الجموع والفروق ١/ ٣١٧.

الموضع الذي تعتد فيه حتى تتم العدة[١]، فالحرة من باب أولى هي أحق بذلك؛ لعظم شرفها وصيانة لماء زوجها.

وعليه فإنه من المنهي عنه خروج المرأة المعتدة من بيتها إلا للضرورة؛ فيجب عليها المكوث أيام العدة في البيت التي اتخذته للعدة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور[٢] أيا كان صفته ولا تخرج منه إلا للضرورة.

قال في العناية: « المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة لا يختضبن ولا يتطيبن، ولا يلبسن ثوبًا مصبوغًا، ولا يخرجن من بيوتهن»[٣].

وقال في المنهاج: «ويجب السكنى أيضا لمعتدة من وفاة في الأظهر؛ لأمرهﷺ فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما قتل زوجها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا، والقول الثاني: لا سكنى لها كما لا نفقة لها، وأجيب: بأن السكنى لصيانة مائه، وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة والنفقة لسلطته عليها وقد انقطعت، وبأن النفقة حقها فسقطت إلى الميراث، والسكنى حق الله تعالى فلم تسقط»[٤].

وما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول:«لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها»[٥]، والضرورة ذكرت في الأحاديث النبوية الشريفة في مثل قوله ﷺ: عَنْ جَابِرٍ:«طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: بَلَى فَجُذِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَّدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»[٦].

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة ١ / ٤٣٧.

(٢) الدرر البهية، صـ ١٣، الأم ص ٢٢٢، دليل الطالب صـ ٢٧٧، الدرر المختار ٣/ ٥٣٦.

(٣)العناية شرح الهداية ٦/ ١٣٦.

(٤)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣ / ٤٠٢بتصرف.

(٥)شرح الزرقاني على الموطأ ٣ / ٣٤٠.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه– كتاب: الطلاق– باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفي عنها زوجها في النهار لحاجتها.

ووجه دلالته[1]: أجاز النبي للمعتدة من وفاة زوجﷺالخروج نهارًا للعمل؛ فتغير الحكم من وجوب إلزام السكن بالبيت للمعتدة من وفاة وعدم الخروج منه إلا للضرورة إلى جواز الخروج منه لها نهارا مراعاة لحالة المرأة النفسية؛ وندب لها أيضا التصدق وصناعة المعروف أي ما فوق الضرورة،

وبذلك جعل الشرع من الضرورة التي تخرج لها المعتدة من وفاة زوج الاستئناس بالغير وعدم الاستيحاش؛ وهذا من لطف الله بالمرأة ورحمته بها.

ويقاس عليه جواز خروج المرأة اليوم للعمل إذا كان زوجها فقيرًا أو ما يسمى بمتوسط الحال؛ وذلك للرفع من شأنها وشأن أولادها في المجتمع المحيط المنفتح؛ مراعاة لحالتهم النفسية، مادامت بحشمتها وبإذن زوجها، ومراعية لشؤون بيتها وأولادها وحق زوجها؛ وألا يمنعها زوجها من ذلك، بل عليه أن يساعدها باختيار الوظيفة المناسبة والمكان المناسب؛ ومادام الأمر في حدود المعروف[2]،وهذا ما يسمى بالمقاصد الحاجية التي لابدَّ منها مناسبة للزمان والمكان وتطور العصر وتغيير الأعراف.

فإذا كان الشرع قد سمح للمعتدة بالخروج من أجل الاستئناس والصدقة وصناعة المعروف مراعاة لحالتها النفسية، ألا يُسمح لها بالخروج للعمل للنفقة على نفسها وعلو شأنها وشأن أولادها في حالة فقر زوجها؛ مراعاة لحالتها النفسية؟!

(١)الزرقاني شرح الموطأ ٣ / ٣٤٠.

(٢) وهو ما تعارف عليه غالبية المجتمع مما يسمى بمتطلبات الحياة التي تسمى عرفًا بالأساسية من مسكن ملائم بكل احتياجاته اللازمة لفرشه؛ وملبس مناسب وتعليم جيد وصحة لها ولأولادها جيدة.

**المسألة السادسة**:

تصرفات المكره من نكاح وطلاق لا يعتد بها وتكون باطلة[1]، فيتغير حكم النكاح من الإباحة والندب إلى البطلان والرد، ويتغير حكم الطلاق من الإباحة إلى البطلان وعدم الاعتبار.

وبطلان النكاح في حالة الإكراه عليه ثابت بماروي عن الصحابية الجليلة خنساء بنت خذام: «أن رجلا من الأنصار تزوج خنساء بنت خذام، فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلًا، فأتت النبي ﷺفقالت: إن أبي أنكحني وإن عم ولدي أحب إلي،فرد نكاحها"[2].

**وجه الدلالة من الحديث الشريف**:

قول الراوي: (فرد نكاحها) دليل على أن النبي ﷺرد النكاح أي: أبطله؛ وذلك لمَّا علم أنها أُكرهت عليه، وأنها تحب رجلًا آخر؛ فتوقف حكم النكاح وصحة إمضاء عقده على قبول المرأة ورضاها؛ وهذا من أهم المعاني النفسية التي راعاها الشارع في بناء حكم شرعي والحكم عليه بالصحة أو البطلان والرد؛

وهذا هو الرضا الذي يأتي بعد الاستئذان من البكر، أو الاستئمار من الثيب الذي ذُكر في روايات عديدة، منها قوله ﷺ: (لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى

(١)ينظر في مسألة الإكراه على الزواج في الفقه المعاصر: فتاوي البهي ١ / ١٣٧، ١٧٠، فتاوي الإمام عبد الحليم محمود صـ ٩٠٠، دار الإفتاء المصرية ومجمع البحوث الإسلامية/ فتاوي الإكراه على الزواج وهو مقال نشر في مجلة اليوم السابع بتاريخ ٢٩/ ٩/ ٢٠١٩م.

(٢)قال الحافظ ابن حجر: الطعن في الحديث لا معنى له؛ لأن له طرقًا يقوي بعضها بعضًا، ولابد من التفرقة بين نكاح الكاره، ونكاح المكره، فنكاح الكاره صحيح مع الخيار –كما سبق–، وأما نكاح المكره فالصحيح أنه باطل.

وإذا طلق زوجته نفذ طلاقه، سواء علم والداه بذلك أو أحدهما أو لم يعلما، وسواء رضيا بالطلاق أو لم يرضيا، لكن الأولى للمرء أن يراعي رضا والديه في نكاحه وطلاقه برًّا بهما، ومراعاة لحقهما عليه.

تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)[١].

ومن المعلوم أن استحباب النكاح وإباحته في الشريعة استُدل عليه بصيغة العموم الواردة في الآيات والأحاديث التي ترغب في ذلك بصيغة الأمر التي تدل على الإباحة أو الندب، مثل عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾[٢]، وعموم قوله ﷺفي الأحاديث الدالة على أن النكاح يندب إليه مادام وجدت كل شروطه وتوفرت أركانه في مثل قوله ﷺ:«تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا تَكْثُرُوا، فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣]، وقوله ﷺ: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»[٤]، وقوله ﷺفي حديث الثلاثة رهط: « فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٥].

وقد دلَّتِ الآياتُ والأحاديثُ على أنَّ النكاح مسنونٌ ومستحبٌّ عند جمهور الفقهاء[٦] رحمهم الله تعالى.

وسبب مشروعيته والندب إليه: هو أن البقاء يتعلق به إلى قيام الساعة؛ فإن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة، وبالتناسل يكون هذا البقاء،وإذا كان الأصل في مشروعية الزواج هو تسكين النفس والاطمئنان والمشاركة في تعمير الأرض؛ وإن كان المقصود من النكاح هو السكن والمودة والرحمة؛ دل

---

(١) رواه البخاري- كتاب النكاح- رقم (٦٥٦٧)، ومسلم- باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق- رقم (٣٥٣٨).

(٢) سورة النور جزء من الآية رقم(٣٢).

(٣) أخرجه الديلمي عن ابن عمر؛ عن محمد بن سنان بن يزيد القزاز: حدثنا محمد بن الحارث الحارثي: حدثنا محمد بن عبدالرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا.(٢/١٣٠، رقم ٢٦٦٣).ينظر: كنز العمال ١٥/ ٨٣١، جمع الجوامع ٤ / ٥٩٠، وقال في الهداية: "وابن البيلماني ضعيف". ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦ / ٣٤٩.

(٤)رواه البخاري- كتاب النكاح- باب: قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر أحصن للفرج »، ومسلم- كتاب النكاح- رقم (١٤٠٠).

(٥)صحيح البخاري- كتاب النكاح- رقم (٤٧٧٩).

(٦)المبسوط ٥ / ٤٥١.

عليه قوله سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1]، ففي الإكراه عليه تتنافى الحكمة منه سواء للرجل أو المرأة، ومع الإكراه يفقد الزواج غايتَه من ذلك.

فيجب أن يكون هذا الزواج للاستقرار والتعاطف والتراحم بين الزوجين، وتلك معانٍ إنسانية كريمة؛ روعي فيها أصلا استقرار الحالة النفسية للزوجين؛ فإذا كان هناك كراهة من أحد الطرفين للآخر كان الزواج مصدر خُصومة، وكذلك مصدرًا للقلَق وعدم الاطمئنان لدى الطرفين.

ولذلك شُرعت "الخِطبة" في الإسلام؛ فهي لاختبار الإحساس النفسيّ لكل من الفتى والفتاة، وأُبيح للرجل في حضرة مَحرَم للمرأة أن يَنظُر إلى وجهها وكفَّيها، أكثر مِن مرَّة، كما أُبيح للمرأة أن تنظر من الرجل ذلك أيضًا.

وأُبِيح للاثنينِ معًا أن يشتركَا في حديث؛ حتى يستطيع كل واحد منهما أن يُكوِّن في نفسه الإحساس بالقَبول أو بعدمه، فرؤية الوجه والكفين مِن كلٍّ منهما.. وسماع صوت كل منهما في حديثه.. والوُقوف على منطق كلٍّ منهما أثناء الحديث؛ مما يدفَع إلى القَبُول أو الرفض لأيٍّ منهما.

وعليه فلا يُقدِم الفتَى على خِطبة الفتاة إلا بعد أن يُحسَّ في نفسه أنه ليس فيها ما يُنفَّر منه على الأقل، وكذلك الفتاة لو سُئلت بين أهلها عن مدَى قَبُولها لمَن يودُّ أن يخطبها فلابد أن تُحِسَّ في نفسها أيضًا ما يجعله مقبولًا عندها.

والدليل على حرمة إكراه المرأة بالزواج ممن لا تقبله، وأنه يشترط استئذانها أولا؛ ما ورد من النهي في الحديث الشريف: «لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»[2].

فـ "الاستئذان" هو طلب الإذن؛ وفي هذا الحديث دليل على أن البكر سواء كانت كبيرة أو صغيرة لابد من استئذانها في النكاح؛ فلفظ النهي في قوله: "لا تنكح" إما أن يحمل على التحريم، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو وجوب الاستئذان للكل؛ أما عند الشافعية فيحمل النهي على الكراهة، فيندب الاستئذان

(١) سورة الروم آية (٢١).

(٢) رواه البخاري- باب: في النكاح- رقم (٦٥٦٧)، ومسلم- باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق- رقم (٣٥٣٨).

للبكر الكبيرة دون الصغيرة[١]، ومذهب الحنفية أقوى في استدلالهم بالحديث على تحريم إكراه المرأة البالغة الرشيدة على الزواج ووجوب استئذانها؛ لأنه أقرب إلى العموم في لفظ "البكر"[٢]، أي امرأة بكر سواء صغيرة أو كبيرة يجب استئذانها.

وقد بوب العيني في عمدته بقوله: (باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود)[٣]،ويؤيده حديث المسألة في لفظ (فرد نكاحها)، ويستوى في ذلك الرجل والمرأة في حرمة الإكراه على النكاح، وأن نكاح الإكراه مردود وباطل.

قال محمد بن سحنون من المالكية: «جمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة، وقالوا: ولا يجوز المقام عليه لأنه لم ينعقد، وقال أبو القاسم: لا يلزم المكره ما أكره عليه من نكاح أو طلاق»[٤].

وقال ابن عبد البر: هذا حديث رفيع، وأصل من أصول الأحكام[٥].

وإذا قلنا إن الإسلام لا يقبل علاقة الإنسان بالله الذي يؤمن عن كره أو إكراه على الإيمان به، ولا يعتدُّ بأداء العبادة إذا لم يَنوها ويُريدها العابد، ولا يَقبل عملًا من غير قصْد إلى أدائه ولو كان إنفاق المال في سبيله؛ وذلك لأنه يريد للإنسان أن يظل صاحب إرادة واختيار؛ فكان من باب أولى اختيار الإنسان ما يرتاح له ويقبله، ومن يناسبه ويلائمه ممن يشاركه أموره الحياتية والمعاشية، فهو من باب قياس الأولى.

وكذلك من المشكلات التي تعود إلى بعض العادات الأُسرية في مجتمعاتنا الشرقية التي يجب أن تتغيَّر، في رغبة الوالد أو الأسرة في التعجيل في أن يَفرح الأهل– كما يُقال – بزفاف ابنهم الوحيد، أو البكْر قبل وقت النُّضوج لتحمُّل المسئولية واختيار الزوجة، والأهم معرفة الحقوق والواجبات التي على الزوجين ولهما، وكثيرًا ما تكون الزوجة قريبة للأب أو الأم أو ابنة الجيران.

ومِن نتائج هذه العادة من إكراه الولد (الرجل) على الزواج؛ إحساسه بعد

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ١ / ٤٨٤.
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢ / ١٧٧.
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠/ ١٢٩.
(٤) نقل قولهم العيني في عمدته؛ ينظر: عمدة القاري ٢٤/ ١٠١.
(٥) شرح الزرقاني للموطأ ٣ / ١٩٢.

فترة من الوقت بعدم الرغبة في مُعاشرة زوجته، أو وُقوع اختياره بعد فترة على زوجة ثانية تكون أقربَ إلى نفسه مِن زوجته الأولَى، ولكي يتخلَّصَ من هذه الزوجة الأولى يُسيء عِشْرتها أو يلتمس مِن تصرُّفاتها أسبابًا يُبَرّر بها رغبته في الانفصال عنها أمام أسرته وأهله، أو يُقنع بها نفسه في طلاقها.

والجاني إذن على هذه الأسرة في التفرِّقة بين الزوج وزوجته هو تحكُّم هذه العادة السيئة، وهي عادة تزويج الابن في سِنٍّ مبكِّرة وإجباره على ذلك قبل أن يُدرك معنى الزواج ومسئولياته.

فالإكراه على الزواج يعد جريمة وجِنايَة كبيرة على الأولاد، فليست المرأة التي تُعجِب الوالِدَ تُعْجِب ولدَه؛ وكذلك في الرجل؛ لأن الأرواح جنود مُجَنَّدة، ما تعارَفَ منها ائتَلَفَ، وما تَنافر منها اختَلَفَ.

وقد جاء في "كشاف القناع": «ليس لأبويه إلزامه بنكاح من لا يريد نكاحها له؛ لعدم حصول الغرض بها، فلا يكون عاقًّا بمخالفتهما في ذلك، كأكل ما لا يريد أكله»[(١)]، وكذلك في الطلاق فإنه يبطل مع الإكراه.

## المسألة السابعة:

تغير الحكم من الحرمة إلى الوجوب؛ مراعاة لحال نفسية المرأة والولد؛ وذلك في حكم نسب الولد لغير أبيه؛ فيما روي عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنه قال:«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ »[(٢)]، وكذلك قوله ﷺ :« إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»[(٣)].

---

(١) كشف القناع (٨/٥). والنصيحة للوالدين أن لا يجبرا ابنهما على الزواج ممن لا يرغب فيها؛ كي لا يؤدي ذلك إلى مفاسد تلحق بالأسرة الجديدة. والله أعلم.ولمزيد من الاطلاع، ينظر فتوى مدققة للعلامة ابن حجر الهيتمي، يشرح فيها الحد الفاصل بين ما يجب على الولد طاعة والديه فيه، وما لا يجب فيه الطاعة. "الفتاوى الفقهية الكبرى" (١٢٨/٢-١٢٩).

(٢) متفق عليه : رواه البخاري : كتاب الحدود ، باب للعاهر الحجر ٢٤٩٩/٦رقم ٦٤٣٢، أخرجه مسلم: كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش ١١٨١/٢ رقم ١٤٥٨.

(٣)رواه البخاري في الجامع الصغير- باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل- رقم(٣٢٤٧)،

**وجه الدلالة**:

الأصل الشرعي أن يدعى الولد لأبيه؛ لقوله تعالى:﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[1]، فهذا نصٌّ في لزوم النسب للأب الحقيقي؛ لدلالة الأمر في لفظ (ادعوهم) على الوجوب مالم يوجد صارف، وكذلك قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»، فقوله ﷺ: (إن من أعظم الفرى): (الفرى) بكسر الفاء وفتح الراء مقصورا وجاء ممدودا جمع (فرية) و(الفرية) هي: الكذب والبهتان وتخلق الشيء أي التبجح بالكذب؛ قال ابن بطال:«(الفرية) الكذبة العظيمة التي يُتعجب منها»[2]، فدلَّ الحديثُ على أنَّأشدَّ الكذب أن يدعى الرجل إلى غير أبيه؛ والتعبير بالرجل للغالب، والمرأة حكمها حكم الرجل؛ فإن ادعى الرجل نسبًا ليس له،ففيه تشديد الوعيد على الكذب في ذلك الانتساب، وادعائه ابنًا لفلان وهو غير أبيه[3].

وقد لعن النبي – ﷺ– امرأة أدخلت على قوم ولدًا ليس منهم[4]، ويكفي ذلك تعظيمًا وتغليظًا قوله ﷺ: «إن أفرى الفرى»، فجعلهمنأعظم أنواع الكذب، وما روي عنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»[5].

قال ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والادعاء إلى غيره، وقيد في الحديث بالعلم، ولا بد منه في الحالتين، إثباتًا ونفيًا؛ لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له»[6].

---

(١)الاحزاب جزء من آية رقم (٥).

(٢)فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٤٣٠.

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير ٤ / ١٢٥.

(٤)الشافي في شرح مسند الإمام الشافعي ٥ / ٥٦٣.

(٥)رواه الإمام البخاري– باب:نسبة الولد إلى اسماعيل – رقم (٣٣١٨)، والإمام مسلم– باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه– رقم (٦١).

(٦)فتح الباري ٦/ ٥٤١.

وفي رواية (ألا كفر)[1]، وفي رواية (فالجنة عليه حرام)[2].

وعليه فقد دلت هذه الأحاديث مع اختلاف ألفاظها على التهديد لمن انتسب إلى أبٍ غير أبيه، بحرمانه من الجنة، واستحقاقه عذاب النار؛ لتغييره نسبه، وخلطه في الأنساب؛لمايترتب على ذلك من فساد كثير، من حرمان وارث، وتوريث من ليس بوارث، وتحريم أبضاع مباحة، وإباحة أبضاع محرمة، والطعن في نسبه، وازدراء أصوله التي تولد منها، وعقوقه لها، إلى غير هذا من الفساد والآثار السيئة؛ ومن أجل ذلك استوجب لعنة الله المتتابعة على لسان رسوله ﷺ.

ومع كل هذا التهديد والتوعد بالنار واللعن لمعرفة ما يترتب على الانتساب لغير الأب من آثار سلبية كما ذكرت؛ إلا أن الإسلام أيضًا غيَّر الحكم من التشديد في الحرمة في الانتساب لغير الأب؛ إلى وجوب الانتساب لغير الأب في حالة ابن الزنا من المتزوجة؛ لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

## وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أمر النبي ﷺأن يكون ولد الزنا لصاحب الفراش، وهو كناية عن زوج الزانية، ولا يوجد شيء للزاني بل له الحجر، وهو كناية عن لا شيء له.

ويؤيده ماروي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبيﷺ أنها قالت: كان عُتْبَةُ بنُ أبي وقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخيه سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ أن ابنَ وليدةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فاقبِضْه إليك، قالت: فلمَّا كان الفتحُ أخذَه سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وقال: ابنُ أخي قد كان عَهِدَ إليَّ فيه. فقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي وابنُ وليدةِ أبي وُلِدَ على فراشِه، فتسَاوَقَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ، ابنُ أخي قد كان عَهِدَ إليَّ فيه. وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي وابنُ وليدةِ أبي، ولِدَ على فراشِه. فقال النبيُّ ﷺ: هو لك يا عبدُ بنُ زَمْعَةَ. ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحَجَرُ، ثم قال لسودةَ بنتِ زَمْعَةَ: احتَجِبي منه لِمَا رأى مِن شَبَهِه بعُتْبَةَ، فما رآها

(١)رواه البخاري- باب:نسبة اليمن إلى إسماعيل- رقم(٣٣١٩)، ومسلم- باب: بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم- رقم (٢٢٦).

(٢)رواه مسلم- باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم- رقم (٢٢٨).

حتى لَقِيَ اللهَ عزَّ وجلَّ[١].

والشاهد منه قول عبد بن زمعة: أخي ولد على فراش أبي، وحكمه ﷺلابن زمعة بأنه أخوه؛ فأمر النبي ﷺبأن الولد للفراش؛ مع أنه ﷺ قد تيقن أن زمعة ليس أباه الحقيقي عندما رأى شبها بيِّنا بعتبة حتى قال لسودة وهي ابنة زمعة: (احتجبي منه)، وفيه دليل على أنه ليس بأخ لها؛ وإلا فالحجاب من غير المحرم تغيير من حكم حرمة النسب لغير أبيه إلى وجوب إلحاق الابن لغير أبيه في هذه الحالة؛ فالولد لصاحب الزوجة، سواء كانت أمة أو حرة[٢]؛ وللزاني العاهر لا شيء كما بين الحديث وأكده فعل النبي ﷺ؛ فلا يستحق الأب بنص الشرع وتوجيهه أن يلحق به نسب ابنه، فالحديث أصل في إلحاق الولد لصاحب الفراش[٣].

هذا كما أفتى العلماء في العصر الحديث بألَّا يلحق الولد بأبيه، ولو تأكدت أمه من أبيه بإجراء ما يسمى بفحص (DNA) في الدم لمعرفة مَنْ أبوه[٤].

وإذا نظرنا وتأملنا في حكمة الشريعة من ذلك وجدنا ما فيه من معاني الستر وعدم افتضاح أمر المرأة، والتثبت من الشيء قبل اتهام الناس بالباطل؛ لصلاح حال المجتمع المسلم وعدم نشر الرزيلة فيه، فأمور المرأة في الشرع كلها مبنية على الستر والتقوى، وهذا مما يراعى فيه الحالةالنفسية للمرأة؛ لما يترتب عليه من فساد نفسي قد يؤدي إلى أضرار اجتماعية وشخصية كبيرة، فالأحكام

(١)أخرجه البخاري- باب: تفسير الشبهات- رقم(١٩٤٨)، ومسلم- باب: كتاب: الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم (١٤٥٧).

(٢)هكذا بوب لها في الكوكب الدراري شرح صحيح البخاري، وفي الحديث مباحث ومذاهب مبسوطة ينظر فيها: إكمال المعلم بفوائد مسلم- باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات- رقم (١٤٥٧)، التوضيح لشرح الجامع الصغير- باب: من لم ير الوساوس ونحوها، فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٣٢، شرح الزرقاني ٤ / ٥٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٥٧، المبسوط ٩/ ١٦٦.

(٣)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢ / ٢٠٤.

(٤) ينظر الفتوى في: فتاوي دار الإفتاء المصرية- فتوى رقم (٢٧٩٤)- بتاريخ: ٢٠١٣ م.

الشرعية كلها لرقي المجتمع المسلم ونقائه والرفعة به، ومنها طهارة الأرحام وشرف الأنساب؛ حتى لا يكون من السهل زنا المرأة وخاصة المتزوجة؛ ولذلك كان عقاب الزانية المحصنة أشد، وليس من السهل قذف المرأة في عفتها وشرفها، وكل هذه المعاني الإسلامية الراقية هي ما تميز الإسلام عن غيره.

# الخاتمة

## أهم نتائج البحث:

بعد عرض البحث في تغيير الحكم الشرعي مراعاة لحالة المكلف النفسية أخلص إلى الآتي:

- إنَّ الشارع الحكيم كما جعل العقل مناطًا للتكليف، وراعى في المكلف وفرة العقل وقدرته على فهم خطاب الشارع ومراميه، راعى أيضًا بالمستوى ذاته الجانب النفسي في المكلف، وجعل صلاحه واستعداده النفسي أساسًا لثبوت الأحكام له أو عليه.
- إنَّ الحالة النفسيةللمكلف والتي تكون سببًا في تغيير الأحكام وهو موضوع هذا البحث تعني أنَّها عبارة عن هيئة في الإنسان تصدر عنها العواطف والمشاعر المختلفة، مثل الشعور بالحب والبغض، والأمن والخوف، والرضا والغضب، والفرح والحزن، وغير ذلك من المشاعر.
- إنَّ تغير الحكم مراعاة لحالة المكلف النفسيةواقعٌ في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- إنّ مراعاة الشارع الحكيم للجانب النفسي في المكلفين له منالأهمية البالغة في ضبط حياة المكلف وتنظيم علاقته على المستوى العام والخاص، فهو مقصدٌ مهمٌّ لتعليل الأحكام.
- إنَّ تغير الحكم الشرعي لمراعاة الجانب النفسي في المكلفين دليلٌ قويٌّ على التداولية العالمية للشريعة الإسلامية.

***

# الفهارس

**فهرس بأهم الكتب التي ذكرت في البحث:**

**أولا: كتب التفاسير:**

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن- المؤلف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (١٣٩٣) هـ -تحقيق: مكتب البحوث والدراسات -.دار الفكر للطباعة والنشر- ١٤١٥هـ - ١٩٩٥-بيروت - عدد الأجزاء: ٩
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم- المؤلف : محمد بن محمد العمادي أبو السعود- دار إحياء التراث العربي – بيروت- عدد الأجزاء : ٩.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"- المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ١٣٩٣هـ- الدار التونسية للنشر – تونس- ١٩٨٤ هـ- عدد الأجزاء : ٣٠ .
- التفسير الكبير- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)- دار إحياء التراث العربي – بيروت- ط/ ١٤٢٠ هـ.
- البحر المديد (تفسير ابن عجيبة) – المؤلف : أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس- – دار الكتب العلمية . بيروت- الطبعة الثانية / ٢٠٠٢ م . ١٤٢٣ هـ- عدد الأجزاء / ٨.
- تفسير القرآن- عبد الرزاق بن همام الصنعاني- ٢١١ هـ- تحقيق د. مصطفى مسلم محمد- مكتبة الرشد- ١٤١٠ هـ- الرياض- عدد الأجزاء ٢.
- نظرية المقاصد للشاطبي- المؤلف: أحمد الريسوني -الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي -الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

- أنوار التنزيل وأسرار التأويل- المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (٦٨٥هـ)- المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي- دار إحياء التراث العربي – بيروت- ١٤١٨ هـ.
- لباب التأويل في معاني التنزيل- المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (٧٤١هـ)- المحقق: تصحيح محمد علي شاهين- دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤١٥ هـ.
- مفردات ألفاظ القرآن . المؤلف: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم- دار القلم . دمشق- عدد الأجزاء / ٢.

**ثانيا: كتب الأحاديث:**

- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام- المؤلف: ابن دقيق العيد- المحقق :أحمد محمد شاكر؛ أحمد بن محمد شاكر- ١٤٠٧ – م- ١٩٨٧ هـ- مطبعة السنة المحمدية- عدد الأجزاء: ٢- المكتبة الشاملة.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير
- سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن- ٧٢٣هـ/ ٨٠٤ هـ- تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال- دار الهجرة للنشر والتوزيع- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- الرياض-السعودية- عدد الأجزاء ٩.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م- عدد الأجزاء: ٤.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي- المتوفى: ٤٦٣هـ- تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب- ١٣٨٧ هـ- عدد الأجزاء: ٢٤.

- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ- المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، المعروف كأسلافه بالأمير ١١٨٢هـ- المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم- مكتبة دار السلام، الرياض- ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م- عدد الأجزاء: ١١.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح- المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري- المتوفى: ٨٠٤هـ- المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- دار النوادر، دمشق - سوريا- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م- عدد الأجزاء: ٣٦.
- التيسير بشرح الجامع الصغير- الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي- مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م- عدد الأجزاء / ٢.
- الجامع الصحيح المختصر- المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت- ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م- تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق-عدد الأجزاء : ٦
- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)- المؤلف: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري ١٣٨٠هـ -الناشر: دار عالم الكتب، بيروت - لبنان- ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م- عدد الأجزاء: ٨ .
- جمع الجوامع المعروف بـ "الجامع الكبير"- المؤلف: جلال الدين السيوطي ٩١١ هـ- المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر- الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية- ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م- عدد الأجزاء: ٢٥.
- سنن النسائي الكبرى- المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي- دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١- ١٩٩١- تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن- عدد الأجزاء: ٦.

- سنن ابن ماجه- المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني- دار الفكر – بيروت- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي- عدد الأجزاء : ٢
- المُعْلم بفوائد مسلم- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ٥٣٦هـ- المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر- الدار التونسية للنشر- المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر- عدد الأجزاء: ٣.
- جامع الأحاديث- المؤلف : جلال الدين السيوطي- الكتروني- نشرته المكتبة الشاملة بدون مصدر.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم- المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي- المتوفى: ٧٩٥هـ- تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور- دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع- ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م- عدد الأجزاء: ٣.
- سنن أبي داود- المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي- دار الفكر- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- عدد الأجزاء : ٤- مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت.
- سنن الترمذي- المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ٢٧٩هـ- تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)- ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)- وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م- عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني-١١٢٢م -دار الكتب العلمية- ١٤١١ هـ- بيروت- عدد الأجزاء٤.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري- المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ- عدد الأجزاء: ١٣.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل- المؤلف : أحمد بن حنبل- المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون- مؤسسة الرسالة
- ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م- عدد الأجزاء : ٥٠.
- صحيح مسلم- المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري- دار إحياء التراث العربي – بيروت- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي- عدد الأجزاء : ٥- مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري- المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ٨٥٥ هـ- دار إحياء التراث العربي – بيروت- عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢ .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال- المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي ٩٧٥هـ- المحقق: بكري حياني – صفوة السقا- مؤسسة الرسالة- ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ١٠١٤هـ- دار الفكر، بيروت – لبنان- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م- عدد الأجزاء: ٩.
- مصنف عبد الرزاق- المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني- المكتب الإسلامي – بيروت- ١٤٠٣هـ- تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي- عدد الأجزاء : ١١.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ٧٦٢هـ- المحقق: محمد عوامة- مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان- دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية- الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م- عدد الأجزاء: ٤.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار- المؤلف : الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ)-

المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران- دار عالم الفوائد- ١٤٢٧ هـ- عدد الأجزاء : ٤

**ثالثا: كتب اللغة العربية:**

- أساس البلاغة
- المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ٥٣٨هـ- تحقيق: محمد باسل عيون السود- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م- عدد الأجزاء: ٢.
- البلاغة العربية أساسها وعلومها وفنونها- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني- ط/ القلم والشامية- ١٤١٤هـ.
- التعريفات- المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ٨١٦هـ- المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر- دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م- عدد الأجزاء: ١.
- التوقيف على مهمات التعاريف- المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي- دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق- ١٤١٠ هـ- تحقيق : د. محمد رضوان الداية- عدد الأجزاء : ١.
- إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار- دار الدعوة- تحقيق / مجمع اللغة العربية- عدد الأجزاء :٢.
- كتاب العين- المؤلف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي- دار ومكتبة الهلال- تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي- عدد الأجزاء : ٨.
- الفروق اللغوية- المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري نحو ٣٩٥هـ- حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم- دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر- عدد الأجزاء: ١
- تاج العروس من جواهر القاموس- المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي- تحقيق مجموعة من المحققين- دار الهداية- عدد الأجزاء / ٤٠.

- معجم مقاييس اللغة- المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا- المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون- اتحاد الكتاب العرب- الطبعة : ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م- عدد الأجزاء : ٦.
- لسان العرب- المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- دار صادر – بيروت- عدد الأجزاء : ١٥ .

**رابعا: كتب أصول الفقه:**

- أصول ابن مفلح- المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي٧٦٣هـ- حققه: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان- الناشر: مكتبة العبيكان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م- عدد الأجزاء: ٤.
- أصول الإثبات في الفقه الجعفري- محمد جواد مغنيه- بيروت- دار العلم- ١٩٦٤ م- مجلد واحد.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي- عبد القادر عودة- دار الكتب العلمية- لبنان.
- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية- المؤلف: الدكتور عابد بن محمد السفياني- رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول قدمت لكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٧ هـ ومنحت الدرجة العلمية بتقدير ممتاز.
- الإجتهاد المقاصدي- نور الدين الخادمي- ١٩٩٨ م- مجلة (كتاب الأمة)- قطر.
- الإحكام في أصول الأحكام- المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ٦٣١هـ- المحقق: عبد الرزاق عفيفي- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان- عدد الأجزاء:٤.
- التقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير الحاج ٨٧٩ هـ- دار الفكر١٤١٧هـ - بيروت- عدد الأجزاء ٣.

- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية- المؤلف: الدكتور عابد بن محمد السفياني- الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م- عدد الأجزاء: ١.
- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة- المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور ١١٢٥ هـ- شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور- ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م- عدد الأجزاء: ٢.
- القواعد الصغرى - العز بن عبد السلام(الفوائد في اختصار المقاصد)- المؤلف : عبد العزيز بن عبد السلام السلمي- دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - دمشق- ١٤١٦هـ- تحقيق : إياد خالد الطباع- عدد الأجزاء :١.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل- عبد القادر بن بدران الدمشقي- ١٣٤٦ هـ- تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- ١٤٠١هـ- بيروت- عدد الأجزاء ١.
- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ -حرر مسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة- مكتبة الرشد - الرياض
- هـ - ١٩٩٩ م- عدد الأجزاء: ٥.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب- المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني ٧٤٩هـ- المحقق: محمد مظهر بقا- دار المدني، السعودية- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م- عدد الأجزاء: ٣.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه- المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي ٤٣٠هـ- المحقق: خليل محيي الدين الميس- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- روضة الناظر وجنة المناظر- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد- ٦٢٠- تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد- جامعة الإمام محمد بن سعود- ١٣٩٩هـ- مكان النشر الرياض.
- شرح المعتمد- الدكتور محمد حبيش- والدكتور الزحيلي- المكتبة الشاملة.

- شرح الكوكب المنير- المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ٩٧٢هـ- المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد- مكتبة العبيكان- الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه- المؤلف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ٧٩٣هـ- المحقق: زكريا عميرات- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- شرح مختصر الروضة- المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ٧١٦هـ- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م- عدد الأجزاء: ٣.
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق- المؤلف: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي- دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس- ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م- عدد الأجزاء: ١- دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

**خامسا: كتب الفقه:**

- إِرْشَادُ السَّالِك إِلَىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك- المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي ٧٣٢هـ- وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر- عدد الأجزاء: ١.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين ابن نجيم الحنفي٩٧٠هـ- دار المعرفة.
- التهذيب في اختصار المدونة- المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي ٣٧٢هـ- تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م- عدد الأجزاء: ٤ .

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر -١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م- عدد الأجزاء: ٦ .
- العناية شرح الهداية- المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ٧٨٦هـ- دار الفكر- عدد الأجزاء: ١٠ .
- الأصل المعروف بالمبسوط- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ١٨٩هـ- تحقيق: أبو الوفا الأفغاني- إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي- عدد الأجزاء ٥.
- الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي للإمام الفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي الشافعي ٩٠٩هـ- هي مجموعة من الفتاوى جمعها تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي ٩٨٢هـ- المكتبة الشاملة.
- القواعد الصغرى - العز بن عبد السلام(الفوائد في اختصار المقاصد)- المؤلف : عبد العزيز بن عبد السلام السلمي- دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - دمشق- ١٤١٦ هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي- عدد الأجزاء : ٢ .
- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل- المؤلف: مرعي بن يوسف الحنبلي- المكتب الإسلامي- ١٣٨٩ هـ- بيروت.
- عدد الأجزاء ١
- كشف القناع عن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل ف- ١٤٢٠هـ.
- فتاوي البهي- الدكتور محمد البهي- ١٤٠٢ هـ المكتبة الشاملة.

- معجم لغة الفقهاء- المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- محمد الخطيب الشربيني- دار الفكر- بيروت- عدد الأجزاء ٤.

**سادسا: كتب أخرى:**

- التغيير الاجتماعي والثقافي- دلال ملحس ايستيتية- دار وائل للنشر- ٢٠١٤ م- مجلد واحد.

# References :

**faharas bi'ahami alkutub alati dhukirat fi albahthi:**
**'awla: kutub altafasiri:**

- 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani- almualafi: muhamad al'amin bin muhamad bin almukhtar aljaknii alshanqiti) 1393) ha- tahqiqu: maktab albuhuth waldirasati.- dar alfikr liltibaeat walnashri- 1415h - 1995- bayrut- eadad al'ajza'i: 9
- 'iirshad aleaql alsalim 'iilaa mazaya alquran alkarim- almualaf : muhamad bin muhamad aleamadii 'abu alsaeud- dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut- eadad al'ajza' : 9.
- altahrir waltanwir <<tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid"- almualaf : muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusii 1393hi- aldaar altuwnusiat lilnashr - tunis- 1984 ha- eadad al'ajza' : 30 .
- altafsir alkabiru- 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymiu alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606hi)- dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut- ta/ 1420 h.
- albahr almadid (tafsir abn eajibata)- almualif : 'ahmad bin muhamad bin almahdii bin eajibat alhusnii al'iidrisii alshaadhlii alfasiu 'abu aleabaasi- - dar alkutub aleilmiat bayrut- altabeat althaaniat / 2002 m 1423 ha- eadad al'ajza' / 8.
- tafsir alqurani- eabd alrazaaq bin humam alsaneani- 211 ha- tahqiq du. mustafaa muslim muhamad- maktabat alrushdi- 1410 ha- alrayad- eadad al'ajza' 2.
- nazariat almaqasid lilshaatibii- almualafi: 'ahmad alraysuni- alnaashir: aldaar alealamiat lilkitab al'iislamii- altabeati: althaaniat - 1412 hi - 1992m.
- 'anwar altanzil wa'asrar altaawili- almualafi: nasir aldiyn 'abu saeid eabd allah bin eumar bin muhamad alshiyrazi albaydawi (685h)- almuhaqaqi: muhamad eabd alrahman

almaraeashali- dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut- 1418 hi.
- lbab altaawil fi maeani altanzil- almualafi: eala' aldiyn eali bin muhamad bin 'iibrahim bin eumar alshiyhi 'abu alhasan, almaeruf bialkhazin (741h(- almuhaqiqi: tashih muhamad eali shahin- dar alkutub aleilmiat - bayrut- 1415 h.
- mufradat 'alfaz alquran almualafu: alhusayn bin muhamad bin almufadal almaeruf bialraaghib al'asfahani 'abu alqasima- dar alqalam dimashqa- eadad al'ajza' / 2.

**thania: kutub al'ahaditha:**

- 'iihkam al'iihkam sharh eumdat al'ahkami- almualafi: aibn daqiq aleida- almuhaqaqa: 'ahmad muhamad shakri; 'ahmad bin muhamad shakr- 1407 - ma- 1987 ha- matbaeat alsanat almuhamadiati- eadad al'ajza'i: 2- almaktabat alshaamilati.
- albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabir
- siraj aldiyn 'abi hafs eumar bin ealii bin 'ahmad al'ansarii alshaafieiu almaeruf biabn almulaqan- 723hi/ 804 ha- tahqiqu: mustafaa 'abu alghit w eabdallah bin sulayman wayasir bin kamal- dar alhijrat lilnashr waltawziei- 1425h- 2004m
- alriyad-alsueudiati- eadad al'ajza' 9.
- altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabira- almualafi: 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii 852hi- dar alkutub aleilmiati- altabeat al'uwlaa 1419hi- 1989m- eadad al'ajza'i: 4.
- altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi- almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii- almutawafaa: 463hi- tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi , muhamad eabd alkabir albakri- wizarat eumum al'awqaf

walshuwuwn al'iislamiat - almaghribi- 1387 ha- eadad al'ajza'i: 24.
- alttanwyr sharh aljamie alssaghiri- almualafa: muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasni, alkahlani, almaeruf ka'aslafih bial'amir 1182hi- almuhaqiqi: du. mhmmad 'iishaq mhmmad 'iibrahim- maktabat dar alsalami, alrayad- 1432 hi - 2011 mu- eadad al'ajza'i: 11.
- altawdih lisharh aljamie alsahihi- almualafi: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisri- almutawafaa: 804hi- almuhaqiqu: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathu- dar alnawadr, dimashq - surya- altabeatu: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mu- eadad al'ajza'i: 36.
- altaysir bisharh aljamie alsaghira- al'iimam alhafiz zayn aldiyn eabd alrawuwf almanawi- maktabat al'iimam alshaafieii - alriyad - 1408h - 1988m- eadad al'ajza' / 2.
- aljamie alsahih almukhtasari- almualaf : muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhariu aljaeafi- dar aibn kathir , alyamamat - bayrut- 1407 hi - 1987 mi- tahqiq : du. mustafaa dib albagha 'ustadh alhadith waeulumih fi kuliyat alsharieat - jamieat dimashqa-eadad al'ajza' : 6
- alhidayat fi takhrij 'ahadith albidaya (bidayat almujtahad liaibn rushd)- almualafa: 'ahmad bin muhamad bin alsddiq bin 'ahmadu, 'abu alfayd alghumari alhusni al'azharii 1380 ha- alnaashir: dar ealam alkutab, bayrut - lubnan- 1407 hu - 1987 mu- eadad al'ajza'i: 8 .
- jamae aljawamie almaeruf bi "aljamie alkabiri"- almualafi: jalal aldiyn alsuyutii 911 ha- almuhaqiqa: mukhtar 'iibrahim alhayij - eabd alhamid muhamad nada - hasan eisaa eabd alzaahir- al'azhar alsharif, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat- 1426 hu - 2005 mu- eadad al'ajza'i: 25.
- sunan alnisayiyu alkubraa- almualafu: 'ahmad bin shueayb 'abu eabd alrahman alnasayiyu- dar alkutub aleilmiat - bayrut- altabeat al'uwlaa 1411- 1991- tahqiqu: da. eabd

alghafaar sulayman albindari, sayid kasarawi hasan- eadad al'ajza'i: 6.
- sunan aibn majh- almualif : muhamad bin yazid 'abu eabdallah alqazwini- dar alfikr - bayrut- tahqiq : muhamad fuaad eabd albaqi- eadad al'ajza' : 2
- almuelm bifawayid muslmi- almualafi: 'abu eabd allah muhamad bin ealii bin eumar alttamimy almazrii almaliki 536hi- almuhaqiqi: fadilat alshaykh muhamad alshaadhli alniyfar- aldaar altuwnisiat lilnashri- almwssst alwataniat lilkitab bialjazayar- eadad al'ajza'i: 3.
- jamie al'ahaditha- almualaf : jalal aldiyn alsuyuti- alkitruniu- nasharath almaktabat alshaamilat bidun masdarin.
- jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hdythaan min jawamie alkalm- almualafi: zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasan, alsalamy, albaghdadii, thuma aldimashqi, alhanbali- almutawafaa: 795hi- tahqiqu: alduktur muhamad al'ahmadi 'abu alnuwr- dar alsalam liltibaeat walnashr waltawzie- 1424 hu - 2004 mu- eadad al'ajza'i: 3.
- sunan 'abi dawud- almualafu: sulayman bin al'asheath 'abu dawud alsijistaniu al'azdi- dar alfikri- tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi- eadad al'ajza' : 4- mae alkitab : taeliqat kamal ywsuf alhwut.
- snan altirmidhi- almualafa: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa 279hi- tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir (ja 1, 2)- wamuhamad fuad eabd albaqi (ja 3)- wa'iibrahim eutwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (j 4, 5)- sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi- masir- altabeata: althaaniati, 1395h - 1975m- eadad al'ajza'i: 5 'ajza'un.
- sharah alzarqaniu ealaa muataa al'iimam malk- muhamad bin eabd albaqi bin yusif alzarqanii-1122m- dar alkutub aleilmiati- 1411 ha- bayrut- eadad al'ajza' 4.

- fath albari sharh sahih albukhari- almualafa: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieii- dar almaerifat - bayrut, 1379 ha- eadad al'ajza'i: 13.
- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul- almualif : 'ahmad bin hanbul- almuhaqiq : shueayb al'arnawuwt wakhrun- muasasat alrisala
- 1420h , 1999m- eadad al'ajza' : 50.
- shih muslmi- almualafi: muslim bin alhajaaj 'abu alhusayn alqushayri alnnysaburi- dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut- tahqiq : muhamad fuad eabd albaqi- eadad al'ajza' : 5- mae alkitab : taeliq muhamad fuad eabd albaqi.
- eumdat alqariy sharh sahih albukhari- almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa 855 ha- dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut- eadad al'ajza'i: 25 * 12 .
- kanz aleumaal fi sunan al'aqwal wal'afeali- almualafi: eala' aldiyn eali bin husam aldiyn abn qadi khan alqadirii alshaadhlii alhindii alburhanfurii thuma almadaniu falmakiyu alshahir bialmutaqi alhindii 975hi- almuhaqiqi: bikri hayani - safwat alsaqaa- muasasat alrisalati- 1401h/1981m.
- marqaat almafatih sharh mishkaat almasabihi- almualafi: eali bin (sultan) muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqariyu 1014ha- dar alfikri, bayrut - lubnan- 1422h - 2002m- eadad al'ajza'i: 9.
- musanaf eabd alrazaaqi- almualaf : 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani- almaktab al'iislamiu - bayrut- 1403hi- tahqiq : habib alrahman al'aezamii- eadad al'ajza' : 11.
- nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei- almualafi: jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alziylei 762hi- almuhaqiqa: muhamad eawamat- muasasat alrayaan

liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan- dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat- alsaeudiat- altabeat al'uwlaa, 1418h/1997m- eadad al'ajza'i: 4.
- fath alghifar aljamie li'ahkam sunat nabiina almukhtari- almualaf : alhasan bin 'ahmad bin yusif bin muhamad bin 'ahmad alrrubaey alsaneanii (almutawafaa : 1276hi)- almuhaqiq : majmueat bi'iishraf alshaykh eali aleumran- dar ealam alfawayidi- 1427 ha- eadad al'ajza' : 4

**thalitha: kutub allughat alearabiati:**

- 'asas albalagha
- almualafu: 'abu alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmada, alzamakhashari jar allh 538hi- tahqiqu: muhamad basil euyun alsuwdu- dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan- 1419 hu - 1998 mu- eadad al'ajza'i: 2.
- albalaghat alearabiat 'asasuha waeulumuha wafununha- eabd alrahman hasan habankat almaydani- ta/ alqalam walshaamiati- 1414hi.
- altaerifati- almualafi: ealiun bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu 816hi- almuhaqiqi: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir- dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan- altabeat al'uwlaa 1403h - 1983m- eadad al'ajza'i: 1.
- altawqif ealaa muhimaat altaearifi- almualif : muhamad eabd alrawuwf almanawi- dar alfikr almueasir , dar alfikr - bayrut , dimashqa- 1410 ha- tahqiq : du. muhamad ridwan aldaayti- eadad al'ajza' : 1.
- 'iibrahim mustafaa - 'ahmad alzayaat hamid eabd alqadir muhamad alnajar- dar aldaewati- tahqiq / majmae allughat alearabiati- eadad al'ajza' :2.
- ktab aleayni- almualif : 'abi eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad alfarahidii- dar wamaktabat alhilal - tahqiq : da.mahdi almakhzumii wada.'iibrahim alsaamaraayiy- eadad al'ajza' : 8.

- alfuruq allughawiatu- almualafu: 'abu hilal alhasan bin eabd allh bin sahl bin saeid bin yahyaa bin mihran aleaskarii nahw 395hi- haqaqah waealaq ealayhi: muhamad 'iibrahim salim- dar aleilm walthaqafat lilnashr waltawzie, alqahirat - masr- eadad al'ajza'i: 1
- taj alearus min jawahir alqamus- almualaf : mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayd , almlqqb bimurtadaa , alzzabydy- tahqiq majmueat min almuhaqiqina- dar alhidayati- eadad al'ajza' / 40.
- muejam maqayis allughati- almualafu: 'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zkaria- almuhaqiqa: eabd alssalam muhamad harun- atihad alkitaab alearabi- altabeat : 1423 ha- 2002ma- eadad al'ajza' : 6.
- lisan alearabi- almualaf : muhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu- dar sadir - bayrut- eadad al'ajza' : 15 .

**rabiea: katab 'usul alfiqah:**

- 'usul aibn muflihi- almualafi: muhamad bin muflih bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allahi, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhunbili763hi- haqaqahu: alduktur fahd bin muhamad alssadahan- alnaashir: maktabat aleabikan- altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 mu- eadad al'ajza'i: 4.
- 'usul al'iithbat fi alfiqh aljaefari- muhamad jawad maghnihi- birut- dar aleilmi- 1964 mi- mujalad wahidi.
- altashrie aljinayiyu al'iislamiu muqaranan bialqanun alwadei- eabd alqadir eawdata- dar alkutub aleilmiati- lubnan.
- althabat walshumul fi alsharieat al'iislamiati- almualafi: alduktur eabid bin muhamad alsafyani- risalat dukturah fi alsharieat al'iislamiat fare alfiqh wal'usul qudimat likuliyat alsharieat bijamieat 'umi alquraa bimakat almukaramat 1407 ha wamanahat aldarajat aleilmiat bitaqdir mumtazi.

- al'iijtihad almaqasidi- nur aldiyn alkhadimi- 1998 ma- majala (ktab al'umati)- qatru.
- al'iihkam fi 'usul al'ahkami- almualafi: 'abu alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabi alamdi 631h- almuhaqiq: eabd alrazaaq eafifi- alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- lubnan- eadad al'ajza'i: 4.
- altaqrir waltahrir fi eilm al'usul liabn 'amir alhaji 879 ha- dar alfikri1417h - bayrut- eadad al'ajza' 3.
- althabat walshumul fi alsharieat al'iislamiati- almualafi: alduktur eabid bin muhamad alsafyani- alnaashir: maktabat almanarati, makat almukaramat - almamlakat alearabiat alsaeudiati- altabeati: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 mu- eadad al'ajza'i: 1.
- alfawakih aleadidat fi almasayil almufidati- almualafu: 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin hamd almanqur 1125 ha- sharikat altibaeat alearabiat alsaeudiati, tabe ealaa nafaqat eabd aleaziz eabd aleaziz almanqur- 1407 hu - 1987 mu- eadad al'ajza'i: 2.
- alqawaeid alsughraa - aleizu bin eabd alsalam (alfawayid fi akhtisar almaqasidi)- almualif : eabd aleaziz bin eabd alsalam alsulmi- dar alfikr almueasir , dar alfikr - dimashqa- 1416hi- tahqiq : 'iiad khalid altibaea- eadad al'ajza' : 1.
- almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal- eabd alqadir bin badran aldimashqi- 1346 ha- tahqiq du. eabd allah bin eabd almuhsin alturki- muasasat alrisalati- 1401hi- bayrut- eadad al'ajza' 1.
- almuhadhdhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani- harar msayilih wadirasataha drastan nzryatan ttbyqyatan almualafa: eabd alkarim bin eali bin muhamad alnamlata- maktabat alrushd - alriyad
- hi - 1999 mu- eadad al'ajza'i: 5.

- byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajibi- almualafa: mahmud bin eabd alrahman ('abi alqasama) abn 'ahmad bin muhamad, 'abu althanaa', shams aldiyn al'asfahanii 749hi- almuhaqaqi: muhamad mazhar baqa- dar almadani, alsaeudiati- altabeat al'uwlaa 1406hi- 1986m- eadad al'ajza'i: 3.
- taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah- almualafu: 'abu zayd eabd allh bin eumar bin eisaa alddbwsy alhanafii 430hi- almuhaqaqi: khalil muhyi aldiyn almis- dar alkutub aleilmiati- altabeat al'uwlaa, 1421hi - 2001m
- rudat alnaazir wajnat almanazir- eabd allh bin 'ahmad bin qidamat almaqdisiu 'abu muhamad- 620- tahqiq du. eabd aleaziz eabd alrahman alsaeid- jamieat al'iimam muhamad bin saeud- 1399hi- makan alnashr alriyad.
- sharah almuetamidi- alduktur muhamad hubaysh- walduktur alzuhayli- almaktabat alshaamilatu.
- sharah alkawkab almunira- almualaf : taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biabn alnajaar 972hi- almuhaqiq : muhamad alzuhaylii w nazih hamadi- maktabat aleabikan- altabeat althaaniat 1418hi - 1997 mi .
- sharh altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqah- almualif : saed aldiyn maseud bin eumar altiftazani alshaafieii 793hi- almuhaqiqi: zakariaa eumayrat- dar alkutub aleilmiat bayrut- lubnan- altabeat al'uwlaa 1416 hi - 1996 mi.
- sharh mukhtasar alrawdata- almualafi: sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabiei, najm aldiyn 716hi- almuhaqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki- muasasat alrisalati- altabeatu: al'uwlaa, 1407h - 1987 mu- eadad al'ajza'i: 3.
- eidat alburuq fi jame ma fi almadhhab min aljumue walfuruqi- almualafu: 'abu aleabaas 'ahmad bin yahyaa alwanashrisi- dirasat watahqiqu: hamzat 'abu fars- 1410 hi

- 1990 mu- eadad al'ajza'i: 1- dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan.

**khamisa: kutub alfiqah:**

- 'irshad alssalik 'ila 'ashraf almasalik fi fqh al'imam malik- almualafa: eabd alrahman bin muhamad bin easkar albaghdadi, 'abu zayd 'aw 'abu muhamad, shihab aldiyn almaliki 732hi- wabihamishihi: taqrirat mufidat li'iibrahim bin hasan- sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuhu, masr- eadad al'ajza'i: 1.
- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi- zayn aldiyn abn najim alhanafii970ha- dar almaerifati.
- altahdhib fi aikhtisar almudawanati- almualafa: khalf bin 'abi alqasim muhamad, al'azdi alqayrawani, 'abu saeid abn albaradhieii almalikii 372hi- tahqiqu: alduktur muhamad al'amin wuld muhamad salim bin alshaykh- dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, dibi- 1423 hi - 2002 mu- eadad al'ajza'i: 4 .
- aldr almukhtar sharh tanwir al'absar almualafi: muhamad 'amin, alshahir biaibn eabidin t 1252 ha- sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasr- 1386 hu = 1966 m -eadad al'ajza'i: 6 .
- aleinayat sharh alhidayati- almualafi: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn abn alshaykh jamal aldiyn alruwmiu albabiratiu 786hu- dar alfikri- eadad al'ajza'i: 10
- al'asl almaeruf bialmabsuta- muhamad bin alhasan bin farqad alshaybanii 'abu eabd allh 189hi- tahqiqu: 'abu alwfa al'afghani- 'iidarat alquran waleulum al'iislamiati- kratshi- eadad al'ajza' 5.
- alfatawaa alkubraa alfiqhiat ealaa madhhab al'iimam alshaafieii lil'iimam alfaqih shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin muhamad bin eali bin hajar alhaytmi almakiyi alshaafieii 909ha- hi majmueat min alfatawaa jamaeaha tilmidh aibn hajar alhitmi, alshaykh eabd alqadir

bin 'ahmad bin eali alfakhi almakiyi 982hi- almaktabat alshaamilati.
- alqawaeid alsughraa - aleizu bin eabd alsalam (alfawayid fi akhtisar almaqasidi)- almualif : eabd aleaziz bin eabd alsalam alsulmi- dar alfikr almueasir , dar alfikr - dimashqa- 1416 hi.
- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi- almualaf : 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii aliandilsi- eadad al'ajza' : 2 .
- dalil altaalib ealaa madhhab al'iimam almubajil 'ahmad bin hanbul- almualafi: mariei bin yusif alhanbali- almaktab al'iislamia- 1389 ha- bayrut.
- eadad al'ajza' 1
- kashf alqinae ean al'iiqnae almualafi: mansur bin yunus albuhutii alhanbalii (t 1051 ha) tahqiq watakhrij watawthiqa: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadl alnaashir: wizarat aleadl fa- 1420h.
- ftawi albahi- alduktur muhamad albahi- 1402 hi almaktabat alshaamilatu.
- muejam lughat alfuqaha'i- almualafa: muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi- dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie- 1408 hi - 1988 mi.
- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji- muhamad alkhatib alshirbini- dar alfikri- bayrut- eadad al'ajza' .4

**sadsa: kutub 'ukhraa:**

- altaghyir aliajtimaeii walthaqafii- dalal mulhis ayistitiati- dar wayil lilnashri- 2014 mi- mujalad wahidi.

## فهرس الموضوعات:


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ٩٧٣ |
| التمهيد | ٩٧٣ |
| المقصود بالأحكام الشرعية | ٩٧٣ |
| أقسام الحكم الشرعي | ٩٧٤ |
| مفهوم التغير في الأحكام الشرعية وآليته | ٩٧٧ |
| المقصود بالمكلف | ٩٧٨ |
| المقصود بالحالة النفسية للمكلف | ٩٧٩ |
| المبحث الأول: تطبيقات من الكتاب على صحة وقوع تغير في الأحكام الشرعية مراعاة لحالة المكلف النفسية | ٩٧٩ |
| المسألة الأولى | ٩٨١ |
| المسألة الثانية | ٩٨٢ |
| المسألة الثالثة | ٩٨٤ |
| المسألة الرابعة | ٩٨٨ |
| المبحث الثاني: تطبيقات من السنة المطهرة على صحة وقوع تغير في الأحكام الشرعية مراعاة لحالة المكلف النفسية | ٩٨٨ |
| المسألة الأولى | ٩٨٨ |
| المسألة الثانية | ٩٩٠ |
| المسألة الثالثة | ٩٩٢ |
| المسألة الرابعة | ٩٩٤ |
| المسألة الخامسة | ٩٩٥ |
| المسألة السادسة | ١٠٠٠ |
| المسألة السابعة | ١٠٠٤ |
| الفهارس | ١٠١٠ |